كِبَارُ السِّنّ

بَينَ مِظلَّةِ الحُقوقِ وَمِطْرَقةِ الإِهْمَال

سلسلة التقارير الخاصة رقم (96)

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

سلسلة التقارير
الخاصة
96

كِبَارُ السِّنّ
بَينَ مِظلَّةِ الحُقوقِ وَمِطْرَقةِ الإِهْمَال

2018

عناوين مكاتب
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»
فلسطين

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي

مقابل مركز الثلاسيميا «أبو قراط»

هاتف: 2986958/ 2960241 2 970+

فاكس: 2987211 2 970+ ص.ب. 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله – رام الله التحتا – مقابل السفارة الألمانية

عمارة راحة – ط6

هاتف: 2989838 2 970+ فاكس: 2989839 2 970+

مكتب الشمال

نابلس

شارع سفيان – عمارة اللحام – ط1

هاتف: 2335668 9 970+ فاكس: 2366408 9 970+

طولكرم

قرب مستشفى ثابت ثابت – عمارة دعباس – ط3

تلفاكس: 2687535 9 970+

مكتب الجنوب

الخليل

رأس الجورة – بجانب دائرة السير – عمارة حريزات – ط1

هاتف: 2295443 2 970+ فاكس: 2211120 2 970+

بيت لحم

عمارة نزال – ط2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970+ فاكس: 2746885 2 970+

مكتب غزة والشمال

الرمال – مقابل المجلس التشريعي – خلف بنك القدس

هاتف: 2824438 8 970+ فاكس: 2845019 8 970+

مكتب الوسط وجنوب قطاع غزة

خانيونس – شارع جمال عبد الناصر – عمارة الحسن،

الطابق الثالث، بجوار عصيرات رمانة 2

هاتف: 2060443 8 970+ فاكس: 2062103 8 970+

كبار السن

بين مظلة الحقوق ومطرقة الاهمال

سلسلة التقارير الخاصة رقم (**96**)

إعداد الباحث:
أ. معن شحدة دعيس

متابعة وإشراف:
د. عمار الدويك، أ. خديجة زهران

التدقيق اللغوي:
أ. عبد الرحمن أبو شمالة

التصميم والطباعة: شركة ثيرد دايمنشن للتصميم والطباعة

© جميع الحقوق محفوظة لـ:

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.

رام الله - 2018

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو نقله على أي وجه، أو بأي حال، أو بأي طريقة إلا بموافقة مسبقة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم».

المحتويات

مقدّمة 7

الفصل الأول: التشريعات والسياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي والوطني 11

المبحث الأول: التشريعات والسياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي..... 11

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي 11

المحور الثاني: السياسات المتعلقة بكبار السن على المستوى الدولي 15

المبحث الثاني: الإطار القانوني والسياساتي الوطني لكبار السن 21

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الوطني 21

المحور الثاني: السياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الوطني..... 24

الفصل الثاني: الإجراءات التنفيذية لإعمال حقوق كبار السن على المستوى الوطني ومؤشرات ذلك .27

المبحث الأول: الإجراءات التنفيذية لإعمال حقوق كبار السن..... 29

المبحث الثاني: قاعدة البيانات المتعلقة بكبار السن والمؤشرات الرئيسية لقياس حقوقهم 39

استنتاجات وتوصيات.....43

استنتاجات 43

توصيات..... 45

مرفقات.....47

مرفق رقم (1) مشروع قانون حقوق المسنين لسنة 2012 47

مرفق رقم (2) جدول توزيع الادوار بين الجهات الرسمية بشأن حقوق كبار السن 62

مرفق رقم (3) مؤشرات كبار السن 64

المراجع 67

مقدّمة

بدأ اهتمام وكالات الأمم المتحدة بحقوق الأفراد كبار السن متأخراً نسبياً، قياساً باهتمامها بحقوق الفئات الأخرى كالأطفال والنساء. وقد ظهر الاهتمام الدولي بفئة كبار السن من خلال الجهود الحثيثة التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة في نهايات القرن العشرين، والتي تمثلت في عقد جمعية الشيخوخة الأولى في العام 1982، وما تمخض عن هذه الجمعية من توصيات، نجم عنها وضع الأمم المتحدة عدداً من المبادئ المتعلقة بكبار السن في العام 1991، وإعلان الشيخوخة في العام 1992، ومن ثم عقد جمعية الشيخوخة الثانية في العام 2002.

يتميز كبار السن، كمجموعة، بالتباين والتنوع، شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد، ويعتمد وضعهم على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للإقليم الجغرافي، وعلى العوامل الديموغرافية والبيئية الثقافية والمتعلقة بالعمل. كما يعتمد، على الصعيد الفردي، على الحالة الأسرية، وعلى مستوى التعليم والبيئة الحضرية أو الريفية، وعلى شغل العاملين والمتقاعدين.

إلى جانب كبار السن الذين يتمتعون بصحة جيدة، والذين تعتبر حالتهم المالية مقبولة، هناك كثيرون لا تتوافر لهم الموارد الكافية، حتى في البلدان المتقدمة، ويبرزون بجلاء بين أكثر المجتمعات ضعفاً وتهميشاً وافتقاراً إلى الحماية. وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم (3) الفقرة (12) للعام 1990)، على أنه يقع على عاتق الدول الأطراف، حتى في أوقات وجود قيود شديدة على الموارد، واجب حماية الضعفاء من أفراد المجتمع، وذلك بمنحهم رعاية خاصة، تختلف عن الرعاية المقدمة للأشخاص الذين هم أقل من هذا السن، ولا سيما بعد أن أخذوا بالازدياد المطّرد على مستوى العالم. فقد وصلت نسبتهم من العدد الإجمالي لسكان العالم ما يقرب من 9%، ومن المتوقع أن ترتفع هذه النسبة في العام 2050 إلى ما لا يقل عن 22%

من عدد سكان العالم.[1] كما انه من المتوقع أن ترتفع نسبتهم على مستوى فلسطين من 5% إلى الضعف في العام 2030.[2]

وفي إطار تحديد فئة «كبار السن»، أُطلقت العديد من المصطلحات المستخدمة في الوثائق الدولية، فهي تشمل: «كبار السن، «المسنين»، «الأكبر سناً»، «فئة العمر الثالثة»، «الشيخوخة»، كما أُطلق مصطلح «فئة العمر الرابعة»، وذلك للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاماً. ووقع اختيار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على مصطلح «كبار السن (older person)، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة 5/47 و98/48. ووفقاً للممارسة المتبعة في الإدارات الإحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر 60 سنة فأكثر، (تعتبر إدارة الإحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن «كبار السن»، هم الذين بلغوا من العمر 65 سنة أو أكثر، حيث إن سن الـ 65 هي السن الأكثر شيوعاً للتقاعد، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد(.

تزداد ظاهرة الشيخوخة بين سكان العالم بشكل مطرد. فقد زاد مجموع الذين يبلغون من العمر 60 سنة فأكثر من 200 مليون في العام 1950 إلى 400 مليون في العام 1982، ومن المقدر أن يصل عدد هذه الفئة إلى 600 مليون في العام 2001، وإلى 1.2 مليار في العام 2025. وفي ذلك الوقت، سيكون أكثر من 70 في المائة من كبار السن يعيشون فيما يسمى اليوم بالبلدان النامية. وقد زاد عدد الذين يبلغون من العمر 80 سنة فأكثر، إذ ارتفع من 13 مليون في العام 1950 إلى أكثر من 50 مليون اليوم، ومن المقدر أن يزيد إلى 137 مليوناً في العام 2025.[3]

وجاء في التقرير الصادر عن إحدى اللجان التابعة للأمم المتحدة في العام 2007 حول «شيخوخة السكان في البلدان العربية»،[4] أن هناك تراجعاً في معدلات الخصوبة في المجتمعات العربية أدت إلى ارتفاع نسبة المسنين البالغين 65 سنة فأكثر، من 5.7 مليون نسمة في العام 1980، إلى 10.4

1 بحسب منظمة الصحة العالمية: http://www.who.int، وصندوق الأمم المتحدة للسكان: https://www.unfpa.org/.

2 اللجنة الوطنية للسكان التابعة لمجلس الوزراء الفلسطيني وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ملخص تقرير «**فلسطين 2030-التغيير الديموغرافي: فرص التنمية**»، (فلسطين: اللجنة الوطنية للسكان التابعة لمجلس الوزراء الفلسطيني، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كانون الأول 2016)، ص 16.

3 الأمم المتحدة-مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، التعليق رقم 6 لسنة 1995 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، المنشور على: https://www.ohchr.org/، بتاريخ 2018/8/1.

4 الأمم المتحدة. **شيخوخة السكان في البلدان العربية**، موقع الأمم المتحدة والشيخوخة الإلكتروني المنشور على: http://www.un.org/، بتاريخ 2018/7/24.

مليون نسمة في العام 2000، ومن المتوقع أن يرتفع عددهم إلى 14 مليوناً بحلول العام 2010، و21.3 مليون بحلول العام 2020. كما أن هناك ارتفاعاً في معدلات الأعمار من 58 سنة للرجال، و61.3 سنة للنساء في الأعوام 1980-1985، بزيادة مقدارها 7 أعوام عن الأعمار التي سجلت قبل عشرين عاماً. ومن المتوقع أن تصل معدلات الأعمار العامة إلى 73 سنة بحلول العام 2025، و76 سنة بحلول العام 2050.

وفي إطار اهتمامها بفئة كبار السن، وجهودها الهادفة إلى مراجعة السياسات والتشريعات المتعلقة بهذه الفئة، وفحص مدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة، قامت الهيئة بإعداد هذا التقرير، بغية حث أصحاب الواجب على القيام بالتزاماتهم تجاه هذه الفئة التي ساهمت في عملية البناء والتنمية، وأصحبت في حاجة ماسة للحفاظ على كرامتها الإنسانية وحقها في الحماية.

من جانب آخر، وفي ظل ضعف الأدبيات المتعلقة بحقوق كبار السن، وفجوة الاهتمام المحلي بهذه الفئة، سعت الهيئة، ومن منطلق الإسهام في إعمال الحق في الاطلاع على المعلومات ونشرها، إلى أن يحتوي هذا التقرير على مسودة مشروع قانون حقوق المسنين الفلسطيني للعام 2012، وقائمة المؤسسات الرسمية المناط بها إعمال الحقوق المختلفة لكبار السن المختلفة المعدة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، إضافة إلى مجموعة من المؤشرات التي من شأنها أن تقيس حالة حقوق كبار السن الفلسطينيين.

وفي سبيل إعداد هذا التقرير، تم اتباع المنهج الكيفي، حيث تم استعراض مضمون المعايير الدولية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة من مواثيق وسياسات وإجراءات دولية بشأن كبار السن، وتم تحليل مضمون التشريعات والسياسات القائمة، وتحليل ممارسات أصحاب الواجب ومدى انسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإجراء العديد من المقابلات المعمّقة لأصحاب الواجب والمؤسسات الأهلية العاملة في المجال، إضافة إلى مراجعة المسوحات والإحصاءات المتوفرة.

الفصل الأول

التشريعات والسياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي والوطني

المبحث الأول

التشريعات والسياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي[5]

نعرض في هذا المبحث لمحورين أساسيين، يتعرض الأول منها إلى الإطار القانوني الدولي المتعلق بكبار السن، في حين يتعرض الثاني إلى السياسات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي.

المحور الأول: التشريعات المتعلقة بكبار السن على الصعيد الدولي

أقرت كافة الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مبدأ المساواة بين الأفراد جميعاً ودونما تمييز على أساس الدين، أو الجنس، أو العرق، أو خلافه من الأسباب. ويلاحظ على هذه الوثائق أنها لم تقدم إشارة صريحة إلى التزام الدول الأطراف فيها بالمساواة وعدم التمييز على أساس السن؛ حيث خلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966، من النص صراحة على حظر التمييز بناء على السن، وتم الاكتفاء بإيراد عدد من الحقوق التي تنطبق على كبار السن بطريقة ضمنية، كالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة.

5 تم الاعتماد في عرض موجز عما تضمنه الإطار القانوني الدولي بشأن كبار السن على الوثائق والاتفاقيات المنشورة على الموقع الإلكتروني للمكتبة العربية لحقوق الإنسان التابعة لجامعة مينيسوتا في شهر تموز 2018: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/.

وحول ما إذا كان التمييز على أساس السن المحظور بموجب العهد يشمل كبار السن، فقد أشار تعليق الأمم المتحدة رقم 6 لسنة 1995 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية لكبار السن، إلى أنه لا العهد ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشيران، بصراحة، إلى السن كأحد الاعتبارات التي يحظر التمييز على أساسها. وبدلاً من النظر إلى هذا الإغفال على أنه استبعاد مقصود، ربما يكون أفضل تفسير له هو أن مشكلة الشيخوخة الديموغرافية، عندما اعتمد هذان الصكان (العهدان)، لم تكن واضحة أو ملحة كما هي الآن. ومع ذلك، فإن المسألة تبقى غير محسومة، إذ يمكن تفسير منع التمييز بسبب «أي وضع آخر» على أنه ينطبق على السن.[6]

كما لاحظت اللجنة التي أعدت التعليق المذكور آنفاً، أنه ليس من الممكن، حتى الآن، استنتاج أن التمييز على أساس السن محظور تماماً بموجب العهد، ذلك أن مجموعة المسائل التي يمكن قبول التمييز بصددها محدودة جداً. وفضلاً عن ذلك، ينبغي التشديد على أن عدم قبول التمييز ضد كبار السن مؤكدٌ في كثير من الوثائق الدولية المتعلقة بالسياسة العامة، وفي تشريعات الأغلبية الكبيرة من الدول. وفي المجالات القليلة التي ما زال يسمح بالتمييز فيها؛ مثلما هو الحال فيما يتعلق بسن التقاعد الإلزامية، أو بسن الحصول على التعليم العالي، هناك اتجاه واضح نحو إلغاء هذه الحواجز. ومن رأي اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى التعجيل بتنفيذ هذا الاتجاه إلى أكبر حد ممكن.[7]

- **مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن للعام 1991**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بموجب القرار رقم 91/46. واشتملت هذه الوثيقة على خمسة مبادئ، نلخصها فيما يلي:[8]

1. **مبدأ الاستقلالية:** وخلاصة ما ينص عليه هذا المبدأ ضرورة أن يتاح لكبار السن إمكانية الحصول على ما يكفي حاجتهم من الغذاء، والماء، والمأوى، والملبس، والرعاية الصحية.

2. **مبدأ المشاركة:** وينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتاح لكبار السن فرصة الاندماج في المجتمع،

6 التعليق رقم 6 لسنة 1995 بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، ص 3.

7 المرجع السابق، ص 4.

8 للمزيد انظر: https://www.ohchr.org/.

وأن يشاركوا بنشاط في صياغة وتنفيذ السياسات التي تؤثر في رفاههم، وأن يقدموا للأجيال الشابة تجربتهم.

3. **مبدأ الرعاية:** وينص هذا المبدأ على أن يستفيد كبار السن من رعاية وحماية الأسرة والمجتمع المحلي، وفقاً للقيم الثقافية في المجتمع، سواء على مستوى الرعاية الصحية، أو على مستوى الخدمات الاجتماعية أو القانونية.

4. **مبدأ تحقيق الذات:** ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكانياتهم.

5. **مبدأ الكرامة:** ويشير هذا المبدأ إلى ضرورة تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن، ودون الخضوع لأي استغلال أو سوء معاملة جسدياً أو ذهنياً.

- **إعلان بشأن الشيخوخة للعام 1992**

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1992 بموجب القرار رقم 5/47 إعلاناً بشأن الشيخوخة. وقد دعا هذا الإعلان الدول إلى:

1. حث المجتمع الدولي على تشجيع تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة، ونشر مبادئ الأمم المتحدة للعام 1991 (سالفة الذكر)، ودعم الاستراتيجيات العملية لبلوغ الأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لسنة 2001، ودعم الجهود المتواصلة لتوضيح خيارات السياسات العامة، عن طريق تحسين البيانات المتعلقة بفئة كبار السن، والبحث، والتدريب، والتعاون التقني بشأنهم، وتشجيع الصحافة ووسائط الإعلام على أداء دور رئيسي في خلق الوعي بشيخوخة السكان، وتشجيع التعاون داخل الإقليم، وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتكيف البشرية مع بلوغهم سن النضج.

2. الحث على دعم المبادرات الوطنية المتعلقة بالشيخوخة في سياق الثقافات والظروف الوطنية، بحيث تعتبر السياسات والبرامج المتعلقة بهذه الفئة جزءاً من الاستراتيجية الإنمائية العامة، وأن تتعاون كافة المنظمات الحكومية وغير الحكومية في هذا الشأن، وأن يشارك السكان كافة في الإعداد لهذه المرحلة، وتشجيع كبار السن على تطوير قدرات اجتماعية وثقافية وعاطفية.

3. حث الدول على الاحتفال في العام 1999 باعتباره السنة الدولية لكبار السن.

- **تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 6 لسنة 1995 بشأن كبار السن**

في إطار الاهتمام الدولي بفئة كبار السن، وضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1995 التعليق رقم 6، الذي يفسر الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانطباقها على فئة كبار السن، وذلك من أجل لفت انتباه الدول الأعضاء في العهد إلى حالة كبار السن. كما وضعت اللجنة، في العام 2007، مبادئ توجيهية لتسترشد بها الدول الأعضاء في تعميق فهمها لالتزاماتها إزاء كبار السن في تنفيذ أحكام العهد.[9]

وقد استعرض هذا التعليق البعد التاريخي والتشريعي والسياساتي لكبار السن، ووضع كبار السن في المواثيق الدولية ذات العلاقة، وأشار إلى أنه لم يتم ذكرهم صراحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المذكور. كما استعرض التعليق الأسماء المختلفة التي أطلقت على هذه الفئة، واعتماده مسمى «كبار السن». وأشار إلى اختلاف الحقوق التي قد تحظى بها هذه الفئة بحسب ظروف كل بلد، غير أن هذا التباين بين ظروف كل بلد، ينبغي ألّا ينزل عن الحد الأدنى للحقوق التي أشار لها العهد المذكور، ولاسيما الحق في المساواة وعدم التمييز بين الذكور والإناث (المادة 3)، والحقوق المتعلقة بالعمل (المواد 6-8)، والضمان الاجتماعي (المادة 9)، وحماية الأسرة (المادة 10)، والحق في مستوى معيشي لائق (المادة 11)، والحق في الصحة (المادة 12)، والحق في التعليم (المواد 13-15).

- **اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية[10]**

أشارت العديد من الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، كتوصية سياسات العمل لسنة 1964، وعدد من الصكوك المتعلّقة بالضمان الاجتماعي كاتفاقية وتوصية

9 الأمم المتحدة. **مبادئ توجيهية لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وتقييمها-نهج تشاركي منطلق من القاعدة**، (نيويورك: الأمم المتحدة)، 2007.

10 اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية المشار إليها على الموقع الإلكتروني للمكتبة العربية لحقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا: /http://hrlibrary.umn.edu/arabic

إعانات العجز والشيخوخة والوراثة لسنة 1967، إلى ضرورة أن تراعى، في تنظيم القضايا العمالية تشريعياً وسياساتياً، الأحكام المتعلقة بفئة العمال كبار السن؛ سواء من حيث ظروف العمل والتشغيل، أو من حيث المعونات التي يمكن أن تُدفع للعمال من كبار السن؛ سواء بعد 30 سنة، أو 20 سنة، أو حتى 15 سنة، وفقاً لشروط تحددها القوانين الوطنية لكل دولة، وتشترط دفع العامل عدداً معيناً من الاشتراكات للحصول على معونات شيخوخة دورية.

وتعتبر توصية المنظمة رقم 162 لسنة 1980 الخاصة بكبار السن، الأوسع أحكاماً في مجال العمل، وظروف وشروط العمل الخاصة بهذه الفئة. فقد نظمت هذه التوصية عمل كبار السن، واقترحت السبل الكفيلة بتوفير ظروف عمل أفضل لهم. ومن ذلك: تخفيض عدد ساعات العمل اليومية والأسبوعية لكبار السن، وزيادة الإجازات السنوية وفقاً لطول مدة الخدمة أو السن، وتمكين المسنين من تنظيم ساعات عملهم، وتسهيل تعيين كبار السن في وظائف تؤدَّى في النهار، وتخفيض عدد ساعات عملهم في النوبات الليلية.

المحور الثاني: السياسات المتعلقة بكبار السن على المستوى الدولي

بسبب ازدياد عدد كبار السن في المجتمعات المختلفة، وبسبب ضعف الاهتمام الدولي بحقوق هذه الفئة في الصكوك الدولية بشكل صريح واضح، سعى المجتمع الدولي إلى منح اهتمام أعلى بهذه الفئة من فئات المجتمع من خلال كثير من الجهود السياساتية، ومن أهمها:

أولاً. خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة (خطة جمعية الشيخوخة الأولى) للعام 1982 [11]

وضعت خطة العمل الدولية الأولى للشيخوخة المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول في فيينا العام 1982 توصيات باتّخاذ إجراءات بشأن كبار السن في تسعة مجالات، وهي: الصحة، التغذية، حماية المستهلكين المسنين، الإسكان والبيئة المعيشية، الأسرة، الرفاه الاجتماعي، تأمين الدخل، العمل، التعليم. واتضح أن المجالات التالية هي أكثر المجالات صعوبة من حيث المعالجة، وهي: الإسكان، والبيئة المعيشية؛ وتأمين الدخل والعمالة، وحماية المستهلكين كبار السن.

11 الحديث عن الجمعية العالمية الأولى 1982، والثانية 2002، منقول عن الصفحة الإلكترونية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالشيخوخة والمسماة «الأمم المتحدة والشيخوخة»: http://www.un.org/arabic/esa/ageing/2ndageing.html بتاريخ 2018/9/25.

ثانياً. خطة عمل مدريد الدولية بشأن الشيخوخة (خطة جمعية الشيخوخة الثانية) للعام 2002

أشارت هذه الخطة إلى أن العالم يتقدم في السن، وأن الخمسين سنة القادمة، سوف يزداد فيها عدد كبار السن إلى نحو أربعة أضعاف، وسيزدادون من نحو 600 مليون نسمة إلى ملياري نسمة تقريباً. وبحلول العام 2050، سيكون هناك واحد من كبار السن بين كل خمسة أشخاص، وبحلول العام 2150، من المتوقع أن يبلغ ثلث سكان العالم ستين سنة من العمر أو أكثر».

وتعد شيخوخة سكان العالم مدعاة للقلق لدى كل فرد، ولدى جميع الأجيال في بلدان شتى، تستوي في ذلك البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وهذا التحول في تركيبة السكان ستنجم عنه نتائج عميقة لكل جانب من جوانب الحياة؛ سواء بالنسبة للأفراد أو المجتمعات. وسوف تواجه البلدان النامية أشق التحديات من حيث الموارد؛ إذ سوف يتعين عليها أن تتعامل مع التنمية ومع شيخوخة السكان في وقت واحد. ولكن عندما تطول حياة السكان، وإذا ما أصبحوا في صحة أفضل، وعاشوا حياة أكثر نشاطاً، فمن شأن السكان المتحولين إلى الشيخوخة أن يتيحوا بذلك فرصاً ينبغي الإفادة منها.

ومن أجل مواجهة التحديات المرتبطة بهذا التحول الديموغرافي الهائل، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في الفترة من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002 في مدريد، إسبانيا. وقد وضعت هذه الجمعية خطة عمل متعلقة بالشيخوخة تبنت عدداً من التوصيات، وصنفتها في إطار ثلاث أولويات على النحو التالي:[12]

الأولوية الأولى: كبار السن والتنمية، وقد ركزت هذه الأولوية على قضية مشاركة كبار السن النشطة في المجتمع، والاهتمام بقضايا العمل لكبار السن، وموضوع التنمية الريفية والهجرة، والتحضير وتهيئة الوصول إلى المعرفة والتعليم والتدريب لكبار السن، وقضية التضامن مع الأجيال، ومساندة المجتمع لأفراده كافة، والقضاء على الفقر، وتأمين الدخل والحماية الاجتماعية/ الضمان الاجتماعي، والوقاية والفقر.

الأولوية الثانية: توفير الخدمات الصحية والرفاه في سن الشيخوخة، من خلال تعزيز الصحة

12 الأمم المتحدة. «تقرير الجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة»-مدريد 8-12 نيسان 2002، بقرار الأمم المتحدة رقم 197/9.CONF/A، والمنشور على الموقع الإلكتروني: https://social.un.org/ageing-working-group/documents/mipaa-ar.pdf بتاريخ 15/8/ 2018.

والرفاه وطول الحياة، وتوفير خدمات الرعاية الصحية للجميع، وعلى قدم المساواة، وموضوع كبار السن، وفيروس نقص المناعة/الإيدز، وتدريب مقدمي الرعاية والمختصين الصحيين على تقديم الرعاية الصحية لكبار السن، واحتياجات كبار السن في مجال الصحة العقلية والإعاقة.

الأولوية الثالثة: كفالة تهيئة بيئة تمكينية وداعمة لكبار السن، من خلال إجراء معالجات مختلفة في قضايا السكن والبيئة المعيشية لكبار السن، وقضايا الرعاية، ودعم مقدمي الرعاية، وقضايا الإهمال وسوء المعاملة والعنف، والقضايا المتعلقة بالصور النمطية المتعلقة بكبار السن.

ثالثاً. الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016 - 2020 - عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة[13]

انطلاقاً من كافة الخطط والاستراتيجيات الدولية المختلفة المتعلقة بكبار السن، ولاسيما خطة مدريد للعام 2002 المتعلقة بالشيخوخة، وخطة التنمية الدولية 2030، وضعت منظمة الصحة العالمية استراتيجية وخطة عمل بشأن صحة الشيخوخة، ومما جاء في هذه الخطة فيما يتعلق بصحة المسنين:

1. دعوة المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات إلى العمل على المساعدة والإسهام في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل المتعلقة بالصحة، ولاسيما:
   أ. تحسين ودعم عافية المسنين والقائمين على رعايتهم، من خلال التوفير الكافي للخدمات المساعدة.
   ب. مساندة البحوث والابتكار وجمع البيانات عما يمكن القيام به لرعاية صحة المسنين.
   ج. مساندة تبادل المعارف والخبرات المبتكرة بشأن صحة المسنين.
   د. العمل بنشاط في مجال الدعوة إلى الصحة في مرحلة الشيخوخة طيلة العمر.
2. حث الدول الأعضاء على تنفيذ التدابير المقترحة الاستراتيجية والمتعلقة بالشيخوخة والصحة بمنهج متعدد القطاعات، وإرساء مركز اتصال ومجال عمل، وتعميق الوعي بالاستقلال الذاتي.
3. الطلب من مديرها العام تقديم الدعم للدول الأعضاء، وإعداد تقرير حالة عالمي عن

13 جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، البند 463 من جدول الأعمال ج.ص.ع 396، 28 أيار 2016، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.who.int/mediacentre/events/governance/wha/ar/ بتاريخ 2018/10/11.

الصحة في مرحلة الشيخوخة المتقدمة إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، والعمل مع الشركاء الآخرين على إعداد حملة عالمية لمكافحة التمييز ضد المسنين، ودعم البحوث والابتكار من أجل رعاية الصحة في مرحلة الشيخوخة.

رابعاً. خطة العمل العربية للمسنين حتى العام 2012

وضعت خطة العمل العربية للمسنين حتى العام 2012 في الاجتماع التحضيري العربي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للمسنين في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في شهر شباط 2002.[14]

وقد أشارت الخطة إلى التباين في أوضاع كبار السن، والإمكانات المتاحة لهم، نتيجة للتباين في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي، أو نتيجة لاختلاف الموارد المالية والفنية بين الدول العربية. غير أنها تركز على المقومات الجوهرية والمشتركة لقضايا المسنين في المنطقة، آخذة في الاعتبار الحالات الخاصة التي تستلزم خصوصيتها إبرازها. وقد تضمنت الخطة مراجعة شاملة لما نفذ بشأن كبار السن من خطة الشيخوخة للعام 1982، والخطة العربية للعام 1993.

وفي الوقت الذي تشير فيه الخطة إلى الخصوصية العربية في هذا الموضوع، فإنها تشير إلى أهمية الالتزام بخطة مدريد الدولية للشيخوخة، الصادرة في جمعية الشيخوخة الثانية في العام 2002، ولاسيما من خلال طرح إجراءات:

1. اجتماعية لدعم وتأكيد دور الأسرة في رعاية المسنين.
2. اقتصادية تركز على مكافحة التقصير في أوساط المسنين.
3. تشريعية تحتوي على تحديث نظم الحماية والضمان الاجتماعي.
4. بيئية لتهيئة بيئة ملائمة وخالية من العوائق.
5. صحية ونفسية تقوم على التوعية والتغذية والوقاية والعلاج.
6. سياسية، تعالج ما تعانيه الدول العربية من استمرار سياسات الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين وهضبة الجولان.

14 الموقع الإلكتروني لهيئة الإسكوا-الأمم المتحدة: https://www.unescwa.org/.

وتشير الخطة إلى التحديات التالية:

1. متابعة وتنفيذ خطط العمل الدولية للشيخوخة العام 1982، وخطة العمل الإقليمية 1993، والمباشرة في تنفيذ خطة العمل العربية حتى العام 2012، وخطة العمل الدولية للعام 2002، وتوفير المواد اللازمة لذلك.
2. مراجعة واستحداث التشريعات والسياسات الخاصة بالمسنين.
3. إثارة الوعي بقضية الشيخوخة.
4. التركيز على دور الأسرة في مساعدة المسنين ورعايتهم.
5. التنسيق بين مختلف الجهات الوطنية لمعالجة شؤون المسنين.
6. تشجيع كبار السن على مواصلة العطاء والإنتاج.
7. مراجعة نظم الضمان الاجتماعي والحماية.
8. توفير مزيد من الدعم الحكومي.
9. وضع وتطوير المؤشرات الديموغرافية والعلمية المتعلقة بالمسنين، ومتابعة مدى تنفيذ خطط العمل العربية.
10. تمكين المسنات ولا سيما الفقيرات منهن، ووضع برامج للتمكين الاقتصادي والاجتماعي.
11. دعم برامج عمل مؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بصفتها شريكاً أساسياً في عملية التنمية، وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين أوضاع المسنين، وتوفير الرعاية الاجتماعية لهم داخل الأسرة.
12. إجراء البحوث والدراسات الاستكشافية والتشخيصية التي تمكن من معرفة واقع المسنين واحتياجاتهم.

وقد حصرت الخطة توجهاتها ذات الأولوية والقضايا الأكثر أهمية في التالي:

الأولوية الأولى: التنمية في عالم آخذ في الشيخوخة:

1. قضية المشاركة النشطة في المجتمع والتنمية.
2. مشاركة المسنين في قوى العمل.
3. ضمان الدخل والعيش الكريم للمسنين والمسنات.
4. مكافحة فقر المسنين.
5. التنمية الريفية والهجرة والتحول الحضري.
6. الوصول إلى المعرفة والحصول عليها وعلى التدريب.
7. التضامن بين الأجيال.

الأولوية الثانية: توفير الصحة والرفاه في سن الشيخوخة:

1. الصحة والرفاه مدى الحياة.
2. تأمين الرعاية الصحية للجميع، وعلى قدم المساواة.
3. تدريب القائمين على الرعاية الصحية.
4. المسنون والإعاقة.

الأولوية الثالثة: تهيئة بيئة تمكينية وداعمة لجميع الأعمار:

1. البيئة السكانية والمعيشة.
2. الرعاية الاجتماعية.
3. سوء المعاملة.
4. التطورات المتعلقة بالشيخوخة.
5. دعم رعاية الأسرة.
6. دور المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.
7. دمج قضايا المرأة المسنة في صلب سياسات التنمية الاجتماعية وبرامجها.
8. النزاعات المسلحة والحروب والاحتلال والحصار.

المبحث الثاني

الإطار القانوني والسياساتي الوطني لكبار السن

نعرض في هذا المبحث لمحورين أساسيين، يتعرض أولهما إلى الإطار القانوني الوطني المتعلق بكبار السن، في حين يتعرض ثانيهما إلى السياسات الوطنية بشأن كبار السن.

المحور الأول: التشريعات الوطنية:[15]

- **القانون الأساسي للعام 2002 وتعديلاته:** نصت المادة 22 من القانون الأساسي للعام 2002 وتعديلاته، على أن «ينظم القانون خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز والشيخوخة».
- **قانون التقاعد العام لسنة 2005 وتعديلاته:** في العام 2005، وضعت دولة فلسطين قانوناً جديداً ينظم الأحكام المتعلقة بمعاشات الشيخوخة لفئة كبار السن من الموظفين المدنيين في القطاع الحكومي، إنفاذاً لما نص عليه القانون الأساسي، واستكمالاً وتعديلاً لمنظومة الأحكام القانونية المتعلقة بالتقاعد التي كانت سارية بالفعل قبل هذا القانون. هذا إضافة إلى قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم 16 لسنة 2004، الذي ينظم التقاعد للموظفين الأمنيين في الخدمة العسكرية.

وقد نظم قانون التقاعد العام، الأحكام القانونية المتعلقة بتقاعد الموظفين الرسميين المدنيين في وزارات الدولة ودوائرها المختلفة، وفقاً للمعايير والشروط التي يفرضها، وشروط وآليات دفع الراتب التقاعدي. فقد نظمت المواد (27-36) من هذا القانون أهلية الانتفاع بأحكامه، ومنحت الموظفين كبار السن ممن تزيد أعمارهم على الستين عاماً الانتفاع بأحكامه. كما منح هذا القانون ورثة الموظف المتقاعد المسن في الحصول على الراتب التقاعدي لمورثهم.

في حين، نظم قانون التأمينات والمعاشات المذكور التقاعد والحصول على راتب تقاعدي لقوى

15 تم الاستناد في تحديد الإطار القانوني على موقع المقتفي الإلكتروني-جامعة بيرزيت الذي يحوي كافة التشريعات النافذة أو التي كانت نافذة في فلسطين منذ الحقبة العثمانية، والمنقولة عن الجريدة الرسمية للحكم الذي كان يسود آنذاك: http://muqtafi.birzeit.edu/.

الأمن الفلسطيني.

- **قانون الشؤون الاجتماعية رقم 14 لسنة 1956:** نصت المادة (3) من هذا القانون على أن غايته هي «توفير الضمان الاجتماعي الشامل، والكفاية الإنتاجية، وتنسيق الخدمات الاجتماعية لجميع المواطنين في جميع مراحل العمر». وتركت المادة (4) منه أمر توضيح مقاصد المادة (3) المذكورة، وتحديد المهمات المنوطة بالوزارة إلى مجلس الوزراء من خلال وضع الأنظمة التنفيذية في الموضوعات المختلفة، التي منها:
- الإشراف على كافة المؤسسات التي تقدم مساعدات معنوية أو مادية، وتشتغل في الرعاية الاجتماعية.
- رعاية شؤون الأسرة.
- إنشاء وتمويل وإدارة أي مؤسسة تحقق أي هدف من أهداف وزارة الشؤون الاجتماعية مثل دور العجزة.
- القيام بالبحوث الاجتماعية وجمع الإحصاءات الاجتماعية وتنسيقها ونشرها.

وقد تم بالفعل وضع عدد من الأنظمة المتعلقة بكبار السن لهذا القانون، كمثل نظام تعليم الكبار ومحو الأمية رقم 120 لسنة 1965، الذي شكل اللجنة العليا، وخوّلها سلطة التخطيط لبرنامج كبار السن ومحو الأمية، وكانت وزارة التربية والتعليم من بين أعضاء هذه اللجنة. وكذلك نظام المساعدات الاجتماعية رقم 14 لسنة 1959، الذي وضع بعض الشروط بشأن المساعدات المقدمة من الوزارة التي يشملها مؤسسات كبار السن.

- **قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004:** نص هذا القانون على واجب وزارة الصحة في إعمال الحق في الصحة لفئات المجتمع كافة. وكان من المفترض أن يتم وضع الأنظمة واللوائح المفسرة لكيفية تطبيق هذا الحق، بما فيها وضع أحكام خاصة بكبار السن. غير أنه لم يتم وضع اللوائح التنفيذية المنظمة لوضع الصحة المتعلقة بهذه الفئة من السكان على وجه التحديد، وإنما يخضعون للأحكام العامة في القانون، التي توفر الحق في الصحة للمواطنين كافة، دون أن تخصص لهم أحكاماً صحية خاصة، باعتبار أن رعاية الإنسان في سن الطفولة، إضافة إلى الرعاية اللاحقة لسن الطفولة تؤثر، بالنتيجة، على صحة المسنين. وقد نتج عن

ذلك ارتفاع في معدلات البقاء على قيد الحياة، ووصل إلى 73.8 سنة في العام 2017، بعد أن كان سن البقاء على قيد الحياة في العام 1992 لا يتجاوز 67 سنة؛ أي بزيادة تجاوزت الـ 6 أعوام خلال 25 سنة.[16]

لكن من جانب آخر، رصدت الهيئة صدور تعليمات عن وزارة الصحة، غير منشورة، تحرم كبار السن من الاستفادة من تغطية الوزارة للتحويلات الطبية لغايات زراعة الكبد، عندما يتجاوز عمر المصاب الستين سنة.[17]

- القرار بقانون رقم (19) لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي: هدف هذا القانون إلى توفير تأمينات للعاملين غير الخاضعين للتقاعد العام، والخاضعين لأحكام قانون العمل، ومن هذه المنافع تأمين الشيخوخة.

وفي إطار اهتمام هذا القانون بفئة كبار السن من بين الفئة المذكورة أعلاه، وتوفير راتب تقاعدي لهم عندما يبلغون سن 60 سنة، أضاف هذا القانون آليتين أخريين لحصول المسن على راتب تقاعدي، إضافة إلى بلوغه سن الستين مستوفياً الشروط القانونية، وهما منح راتب تقاعدي في الحالتين التاليتين:

- حالة المسن الذي لم تكتمل شروط حصوله على راتب تقاعدي لدى بلوغه سن الستين سنة، حيث يتم تمديد سن التقاعد له إلى الخامسة والستين، حتى يتمكن من إكمال بقية الأقساط الكافية على حصوله على راتب تقاعدي (180 قسط شهرياً).

- منح كبار السن الذين لم يتمكنوا من الحصول على راتب تقاعدي بحسب البند السابق، ويحتاجون إلى سنوات إضافية أخرى، ما يسمى بمنحة العمر لمدة 5 سنوات بحد أقصى.

المحور الثاني: السياسات الوطنية

16 بيان الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لمناسبة اليوم العالمي للمسنين والمنشور على الموقع الإلكتروني للجهاز بتاريخ 2018/9/30: http://www.pcbs.gov.ps/.

17 شاركت الهيئة في الحلقة الإذاعية التي نظمتها إذاعة أف. أم من مدينة رام الله بتاريخ 2018/8/8 لمناقشة تعليمات وزارة الصحة غير المنشورة التي تحرم كبار السن، الذين تتجاوز أعمارهم 60 سنة، من الحصول على تحويلة طبية لزراعة الكبد.

يعالج هذا المحور مسألتين أساسيتين هما الخطة الاستراتيجية لكبار السن للأعوام 2016-2020، وإحدى صور التطبيق النظري لهذه السياسة المتمثلة في مسودة مشروع قانون المسنين للعام 2012.

- **الخطة الاستراتيجية الوطنية لكبار السن 2016-2020.**

بعد انتهاء الخطة الاستراتيجية لكبار السن 2010-2015، التي احتوت على الرؤية والأهداف الاستراتيجية، تم وضع تقرير تحليلي لما أُنجز من هذه الخطة، بانتظار أن يساعد في بناء الخطة الاستراتيجية التالية (2016-2020).[18]

وقد أشار هذا التحليل الأولي الذي أعدته وزارة التنمية الاجتماعية إلى أن إنجازات الخطة السابقة (2010-2015) كانت متواضعة جداً، وتنحصر في: 1) تشكيل اللجنة الوطنية لكبار السن، التي تكاد تكون مشلولة في نشاطاتها. 2) إعداد مسودة قانون كبار السن في فلسطين دون أن يصار إلى إقراره بعد. 3) بناء وتشغيل مركز بيت الأجداد لرعاية كبار السن في أريحا. 4) الاحتفال بيوم المسن العالمي. كما أشار التحليل إلى «أن أبرز تحديات هذه الخطة تمثلت في ضعف الإرادة السياسية لدى صناع القرار في وضع هذا الموضوع على أجندات أعمالهم، وعدم توفر الموارد المالية والبشرية للقيام بالتنفيذ الفعلي للأنشطة المقترحة، إضافة إلى ضعف اهتمام الممولين».[19]

وقد ساعد هذا التحليل في بناء منطلقات الخطة الاستراتيجية للأعوام 2016-2020، التي انطلقت من القيم التالية:[20]

1. أن تلقي كبار السن للخدمة حق لهم، وليس فضلاً أو إحساناً من أيٍّ كان.
2. الحفاظ على كرامة المسن وتقديره واحترامه وحقه في تقرير مصيره.
3. الأسرة هي البيئة الطبيعية والأفضل لكبار السن.
4. الشفافية والعدل والمساواة في تقديم الخدمة.
5. كبر السن مرحلة من العمر، وليست حالة مرضية.

18 وزارة التنمية الاجتماعية. **الخطة الاستراتيجية لقطاع كبار السن في فلسطين 2016-2020**، غير منشورة. وقد زودت بها الهيئة بناء على رسالتها الموجهة للوزارة رقم ت.س/2018/39 بتاريخ 2018/6/27.

19 المرجع السابق، ص 1.

20 المرجع السابق، ص 11-12.

6. تقديم الخدمة بروح إيجابية وتعاون وشعور بالمسؤولية وبمهنية عالية.
7. تبني نهج التطوير المستمر للخدمات.
8. الإيمان بضرورة مشاركة كبار السن في نواحي الحياة كافة.

ووضعت الأهداف الاستراتيجية التالية:

1. خلق بيئة قانونية وتشريعية تضمن توفير وتلبية حقوق كبار السن، وبخاصة الاستقلالية، والمشاركة، والعيش الكريم.
2. المساهمة في بناء مجتمع يسخر طاقاته وإمكانياته كافة في خدمة قضايا كبار السن.
3. تقديم الخدمة النوعية الشاملة والمتكاملة لكبار السن.
4. بناء تحالفات على الصعيدين الدولي والعربي بشأن قضايا كبار السن في فلسطين.

- **مشروع قانون «حقوق المسنين» لسنة 2012**

وضعت وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2012 مسودة لمشروع قانون «حقوق المسنين».[21] وقد عملت هذه المسودة على النص على كثير من الأحكام التي ستعمل على تحقيق الرعاية الشاملة لكبار السن، ومنها:

1. ضرورة توفير حقوق متساوية لكبار السن، ودون تمييز، تأكيداً على ما سبق أن نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني.
2. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بكبار السن.
3. إنشاء لجنة وطنية عليا لكبار السن، ودائرة مختصة بهم في وزارة التنمية الاجتماعية، ومرشد خاص بحماية المسنين، ومنحه صفة الضبطية القضائية، وبخاصة في القضايا المتعلقة بكبار السن التي ينص عليها القانون.
4. إنفاذ الإجراءات المتعلقة بحقوق كبار السن المختلفة، وإيوائهم، ورعايتهم الصحية،

21 لمزيد من التفصيل، راجع مسودة مشروع القانون، مرفق رقم (1).

وتنقلهم، وتهيئة المباني لحاجتهم.

5. النص على العقوبات المفروضة على من يخالف أحكام هذا القانون.

6. النص على أن يكون الأول من تشرين الأول من كل عام يوماً وطنياً للمسنين.

الفصل الثاني

الإجراءات التنفيذية لإعمال حقوق كبار السن على المستوى الوطني ومؤشرات ذلك

يظهر الفصل الأول من هذا التقرير الجانب الحقوقي والقانوني المتعلق بكبار السن، في حين يكشف هذا الفصل عن الإجراءات التنفيذية التي نفذتها الجهات الرسمية لإعمال هذه الحقوق، وكذلك عدد من المؤشرات التي تمكنّا من بلورتها، دون أن نتمكن من وضع القيم اللازمة لعدد منها.

المبحث الأول

الإجراءات التنفيذية لإعمال حقوق كبار السن

نتحدث في هذا المبحث عن الإجراءات التنفيذية التي نفذت، ولاسيما في أربعة جوانب تحديداً، وهي الأجسام الرسمية وغير الرسمية التي أُنشئت والمتعلقة بكبار السن، والإجراءات التنفيذية الصحية، والإجراءات المالية في هذا الشأن (التقاعد والضمان الاجتماعي)، والخدمات الاجتماعية المقدمة لفئة كبار السن.

1. الإجراءات التنفيذية على مستوى إنشاء الأجسام الرسمية وغير الرسمية المتعلقة بكبار السن

في إطار الاهتمام برعاية فئة كبار السن على المستويين الرسمي والأهلي، وإضافة إلى الجهود التي تقوم بها عدد من الوزارات والمؤسسات لهذه الفئة،[22] فقد تم إنشاء عدد من الأجسام التي تقدم الرعاية والاهتمام بكبار السن في المجتمع، ولاسيما من لم يحظوا منهم بالرعاية العائلية الكافية:

أ) **وزارة التنمية الاجتماعية-الإدارة العامة للأسرة-دائرة المسنين:** تعتبر دائرة المسنين في وزارة الشؤون الاجتماعية إحدى الدوائر التابعة للإدارة العامة لشؤون الأسرة وفقاً للهيكل التنظيمي والإداري المقر العام 2008، وهي الجهة الرسمية المعنية بوضع السياسات والخطط وتنسيق النشاطات التي تتعلق بكبار السن على المستوى الوطني. وقد تم تأسيس هذه الدائرة في العام 1994، لكن لا يوجد في هذه الدائرة سوى موظف واحد (هو مدير الدائرة). تتكون الدائرة من ثلاثة أقسام – جميعها شاغرة حالياً، هي: قسم الرعاية الخارجية، قسم مراكز الرعاية الداخلية، قسم الأنشطة والبرامج. توجد في الدائرة وظيفة رئيس شعبة المسنين (مرشد حماية المسنين) في كل واحدة من المديريات

22 للمزيد حول المهمات التي تقوم بها الوزارات والمؤسسات المذكورة، انظر: مرفق رقم (2).

التابعة للوزارة، ولكنها جميعاً شاغرة أيضاً، علما أنها كانت وظائف مشغولة ومفعلة سابقاً، ولكن كان المرشد يعمل على أكثر من وظيفة في المديرية نفسها.

تعمل الدائرة، بالتعاون مع الشركاء،[23] على تقديم الخدمات لفئة المسنين، وفقاً للأهداف المرسومة لها، والمتمثلة فيما يلي:

- توفير الحماية والرعاية والتأهيل للمسنين الفقراء والمرضى وفاقدي الرعاية.
- تنمية قدرات الطاقم العامل مع المسنين في المديريات والمؤسسات.
- الإشراف والمتابعة على المؤسسات العاملة في مجال رعاية كبار السن من القطاعين الأهلي والخاص.
- ضمان حقوق المسنين في الحياة الكريمة.

ومع ذلك، فإن وزارة الشؤون الاجتماعية تعمل على توفير الحماية والرعاية والتأهيل لكبار السن من خلال:

- تخصيص مرشد غير متفرغ في كل مديرية للعمل مع كبار السن.
- تقدم خدماتها لكبار السن ضمن البرنامج الوطني للحماية الاجتماعية، الذي يقدم خدمات المساعدات النقدية الدورية والطارئة، والتأمين الصحي، والخدمات الرعائية والتأهيلية والإيوائية. ولا يوجد برنامج رعاية شاملة خاص بالمسنين.
- تقديم الدعم للمؤسسات العاملة مع فئة كبار السن والإشراف على نشاطاتها.
- تفعيل الشراكة مع المؤسسات العاملة في مجال رعاية كبار السن.
- شراء الخدمة من المؤسسات العاملة في مجال رعاية كبار السن.

ب) **اللجنة الوطنية العليا لرعاية كبار السن:** تم تأسيس اللجنة الوطنية العليا لرعاية كبار السن، على المستوى النظري، في العام 2011، وعدد أعضائها 19 عضواً. وتترأس وزارة الشؤون الاجتماعية هذه اللجنة. وتضم في عضويتها جهات حكومية وأهلية والقطاع

23 يتألف الشركاء من كافة الجهات الرسمية الفلسطينية المشار إليها في المرفق رقم (2) من هذا التقرير، والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية بكبار السن، إلى جانب الجهات الممولة للبرامج الفلسطينية المقدمة من هذه الجهات.

الخاص والمتقاعدين (وزارة الصحة، وزارة التربية والتعليم العالي، وزارة العمل، وزارة المالية، وزارة الإعلام والاتصالات، المنظمات الأهلية، وكالة الغوث الدولية). لكن لا تضم هذه اللجنة ممثلين عن سلطة البيئة، ووزارة النقل والمواصلات، ووزارة الحكم المحلي، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والمنظمات الدولية.

ج) **مركز بيت الأجداد لرعاية المسنين-أريحا:**[24] أعيد تأسس مركز بيت الأجداد لرعاية المسنين-أريحا كبيت مختص فقط برعاية المسنين الذين تزيد أعمارهم على 60 عاماً في العام 2010. وكان المركز تأسس العام 1955، وكان يحوي فئات اجتماعية مختلفة تحتاج للرعاية والحماية، كالمعاقين، والمرضى النفسيين، والعجزة والمتسولين، وكافة الفئات الاجتماعية التي بحاجة إلى حماية.

يتبع المركز دائرة المسنين في وزارة التنمية الاجتماعية، وتبلغ الطاقة الاستيعابية له (60) مسناً ومسنة. ويستقبل المركز هذه الفئة من محافظات الضفة الغربية كافة، وفقاً لشروط ومعايير متطلبات الدخول للمركز والاستفادة من خدماته. ويهدف المركز إلى:

1. تأمين الاستقرار الاجتماعي والنفسي للمسن من خلال برامج الرعاية المختلفة.
2. توفير إقامة لائقة للمسنين وعناية يومية تتناسب مع حالتهم الصحية والنفسية.
3. إشراك المسنين في تخطيط وتنفيذ برامج اجتماعية ثقافية مهنية ترفيهية لإبقاء المسن فاعلاً في حياته.
4. ربط المسن مع بيئته التي جاء منها، وتنظيم الزيارات المتبادلة بينه وبين أقاربه.

ويقدم المركز الخدمات الإيوائية المجانية التي تشمل الإقامة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية والترفيه، والخدمات النفسية الحيوية المتنوعة كالمشاركة في كافة الأنشطة الداخلية والخارجية، والقيام بالأعمال الحرفية، والخدمات النهارية، التي تشمل استقبال المسنين من مختلف المحافظات لقضاء وقت الفراغ.

24 مقابلة الهيئة للأستاذ محمد بشارات-مدير بيت الأجداد لرعاية المسنين بتاريخ 2018/8/2. وكذلك: وزارة التنمية الاجتماعية. **المطوية المتعلقة ببيت الأجداد لرعاية كبار السن**، (فلسطين: وزارة التنمية الاجتماعية). ووزارة التنمية الاجتماعية. **تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين**، (فلسطين: وزارة التنمية الاجتماعية)، 2015.

وبحسب مدير المركز، يقيم في المركز، لحظة زيارته،[25] 63 مسناً ومسنة، 5-6 منهم فقط من لهم أولاد بإمكانهم الاعتناء بهم. ويستقبل المركز مسنين من الأديان كافة، ومن محافظات عدة، ومن كلا الجنسين (18 مسناً، 17 مسنة)، علماً أن بعض هؤلاء المسنين يعانون من بعض الإعاقات الحركية أو النفسية.

يتألف الطاقم العامل في المركز من 35 موظفاً (المدير، رؤساء الأقسام، مقدمو الخدمة، عمال نظافة، ممرضون، علاج طبيعي ... وغيرهم). ولا يتوفر طبيب مقيم في المركز سوى أنه يتم انتداب طبيب من قبل وزارة الصحة لزيارة المركز مرتين أسبوعياً، إضافة إلى طبيب صحة عقلية من قبل وزارة الصحة يقوم بزيارة المركز مرة كل أسبوعين. ويزود المركز بالأدوية من وزارة الصحة، أو من وكالة غوث وتشغيل اللاجئين أو من متبرعين.

وقد شارك بعض أفراد الطاقم الأساسيين في تدريبات مع الجانب الإسباني في إسبانيا الممول للمركز، وبعضهم شارك في دورات نظمتها مؤسسة العطاء في فلسطين.

ويجري قبول المسنين في المركز بناءً على تقارير البحث الاجتماعي الذي يعدها باحثو الوزارة في المديريات المختلفة، ووفقاً لإجراءات تقديم الخدمة المحددة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية-الإدارة العامة لشؤون الأسرى-دائرة رعاية المسنين، وبعد تعبئة النماذج[26] المحددة لذلك من المسؤولين عن استقبال المسن.

كما تُبين تعليمات/إجراءات تقديم الخدمة في المركز الإيوائي، وما يتم القيام به عند استقبال أي مسن وإلى حين خروجه من المركز، والجهات المسؤولة عن ذلك في المركز، ابتداء من الاستقبال، مروراً بتوقيع النماذج المعتمدة، واستلام الأمانات، وحمام الشيخوخة، وتقييم الوضع الصحي للمسن، وتعريف المسن بالمؤسسة، وانتهاء بخروجه من المركز. كما تحدد هذه الإطار الزمني الذي يحتاجه كل إجراء، والذي لا يتجاوز 60 دقيقة.

د) **مؤسسات الرعاية وإيواء كبار السن الأهلية:** بحسب إحصاءات وزارة التنمية

25 المرجع السابق.

26 بحسب النماذج التي زودنا بها مدير بيت الأجداد في المقابلة سالفة الذكر، فإن كافة إجراءات العمل مع كبار السن/رواد هذه الدار، تتم وفق عدد من النماذج كالتالي: نموذج بيانات شخصية، نموذج تقييم الوضع الصحي للمسن، نموذج تعهد دخول المسن، نموذج استلام وتسليم الأمانات الشخصية، نموذج تسليم المسن أو المسنة، نموذج قياس العلامات الحيوية، نموذج إشراف ومناوبة، نموذج متتالٍ خاص بالمسن، نموذج تعهد مغادرة، نموذج خروج بسبب الوفاة.

الاجتماعية،[27] فقد بلغ عدد المؤسسات الأهلية العاملة على رعاية كبار السن 29 مؤسسة منتشرة في الضفة الغربية وقطاع غزة (20 مؤسسة إيوائية، و9 مؤسسات رعاية نهارية)، منها ثلاث مؤسسات في قطاع غزة.

وبحسب تقرير الوزارة عن المؤسسات الموجودة في الضفة الغربية في نهاية شهر آب 2015، يتنوع نشاطها بين تقديم الخدمات الإيوائية (خدمات طبية، علاج طبيعي ووظيفي، تقديم أدوات مساندة، طعام، وجبات ساخنة، مبيت، لباس، لفئة المسنين الذين لا معيل لهم) وبين أنشطة رعاية نهارية (تقديم خدمات ثقافية ترفيهية اجتماعية للمسنين، ووجبات طعام). ويستفيد من المؤسسات الإيوائية 287 مسناً ومسنة (71 ذكوراً و216 إناثاً). كما إن هناك مركزاً إيوائياً وحيداً في غزة تابع لجمعية الوفاء، ويستفيد من خدماته 34 مسناً (19 إناثاً و15 ذكوراً).[28]

ومن مؤسسات المجتمع المدني المختلفة المختصة بتقديم خدماتها لفئة كبار السن، زارت الهيئة واطلعت على أوضاع المؤسسات التالية:

(1) **جمعية الاتحاد النسائي العربي-رام الله/دار العناية بالمسنين:**[29] تأسست جمعية الاتحاد النسائي العربي-رام الله/دار العناية بالمسنين في العام 1939، وهي من الجمعيات الريادية في المدينة. وتقوم رسالتها على أساس تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية للفرد الفلسطيني وخدمة المجتمع بفئاته كافة، ومواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع.

وتهدف الجمعية إلى رعاية المسنين من الجنسين، وتقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية لهم، والنهوض بالأسرة الفلسطينية ومساعدتها في ظروف الحياة كافة، وتحسين الخدمات المقدمة إلى الفئات المستهدفة عن طريق تحسين مرافق الجمعية وتطويرها.

وتعتمد هذه الجمعية في تمويلها على التبرعات الداخلية والخارجية، والقليل الذي يدفعه بعض ذوي المسنين المقتدرين. لذلك، فهي تدعو إلى أن يخصص لها عدد من الموظفين الذين تدفع الحكومة رواتبهم، كنوع من أنواع المساندة المالية للجمعية.

27 وزارة التنمية الاجتماعية. **تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين**، (فلسطين: وزارة التنمية الاجتماعية، 2015)، ص 43.

28 المرجع السابق.

29 مقابلة الهيئة للأستاذة نوال شاهين-المدير العام، وإحدى عضوات مجلس إدارة الاتحاد النسائي العربي-رام الله، بتاريخ 2018/7/16. هذا إضافة إلى ما هو مذكور في المطوية الخاصة بالمؤسسة والصادرة عنها.

(2) **فيلا الرفاه:**[30] تأسست الرفاه للرعاية الاجتماعية في العام 2009 بجهود فردية. ولم تسجل كجمعية خيرية، للنأي عن تدخلات الجهات الرسمية في عملها، بحسب ما يرى القائمون عليها. وتؤمن فيلا الرفاه برؤية مستقبلية لتوفير أفضل الخدمات للمسنين/المسنات، وضمان حقوقهم للعيش بكرامة واحترام، بهدف إبعاد شبح الملجأ بالمعنى الاجتماعي من ذهن المجتمع، وخلق مناخ بيتي للمسنين والمسنات.

على المستوى العملي، تضم المؤسسة (18) نزيلاً ونزيلة (10 رجال، و8 نساء)، إضافة إلى بعض الخدمات البيتية التي تقدم لعدد محدود. وتتقاضى عن المسن مبلغ 1000-2000 شيكل شهرياً، إضافة إلى المعونات والتبرعات التي تقدم من المجتمع المحلي ومن القائمين على فيلا الرفاه. فضلاً عن أن القائمين على إدارة الدار يعملون بالمجان، ولا يتقاضون أي مبالغ مالية، وإنما يتبرعون بجهدهم وأيضاً بأموالهم من أجل الدار، بحسب ما أفادوا.

وبحسب القائمين على الدار، تبلغ النفقات السنوية لها ما يقرب من 240 ألف شيكل (أجور العاملين، أجرة مكان، كهرباء، وماء، ورعاية طبية، ومعيشة، ... إلخ). ويبلغ العجز الشهري عند المؤسسة ما قيمته 4 آلاف شيكل شهرياً.

وعلى مستوى الطاقم الوظيفي المتوفر، فقد أشارت مديرة الفيلا إلى وجود مديرة للفيلا، و3 ممرضين، وممرضتين، وموظفي تنظيفات، وطبيب غير مقيم.

كما أشار القائمون على المؤسسة إلى ضعف الخدمات التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية لهذه الفئة من فئات المجتمع. وأشاروا، كذلك، إلى أن هناك مجموعة من القضايا التي سبق أن ناقشناها في العديد من ورش العمل التي عقدتها وزارة التنمية الاجتماعية في الأعوام السابقة القريبة، ولاسيما في الورش التي عقدت في العام 2015، وبُنيت على النقاشات المثارة فيها العديد من القضايا المطروحة في مشروع القانون المتعلق بحقوق المسنين، غير أن هذا المشروع لا يزال طي الأدراج، ولم يتم العمل على إقراره بعد.

(3) **جمعية بيت القديس نقولاوس الخيرية للمسنين/** بيت جالا:[31] تأسست جمعية بيت القديس نقولاوس الخيرية للمسنين في مدينة بيت جالا. وتختص بتقديم خدماتها للمسنين

30 مقابلة الهيئة للأستاذة خولة كرد مديرة فيلا الرفاه في مدينة رام الله، بتاريخ 2018/7/17. هذا إضافة إلى ما هو مذكور في المطوية التعريفية الخاصة بالمؤسسة، والصادرة عنها.

31 مقابلة الهيئة للأستاذ نزار العرة/ مدير بيت القديس نقولاوس الخيرية للمسنين وزيارتها للبيت بتاريخ 2018/7/18.

فقط. وتضم حالياً (22) مسناً، يدفع كل واحد منهم مقابل الرعاية النهارية والليلية المقدمة له في هذه الجمعية مبلغ 1800 شيكل. وتضم الجمعية (12) موظفاً.

وبالنظر إلى أن الجمعية تقدم خدمة إقامة شاملة طيلة النهار والليل، فان هذا الأمر يفترض أن يكون هناك دوام طيلة 24 ساعة، الأمر الذي يزيد من الالتزامات التي تتكفل بها الجمعية، ولا تكفي الاموال المدفوعة من ذوي المسنين لتغطية النفقات كافة، لولا وجود متبرعين بين الفترة والأخرى، وإن لم تكن هذه التبرعات دورية ومنتظمة.

كما تستقبل الجمعية الطلبة الذين يدرسون في الجامعات؛ كجامعة بيت لحم، وجامعة القدس، ولاسيما تخصص العلاج الطبيعي، كمتدربين فيها، إضافة إلى مساهمتهم في تخفيف أعباء العمل، وبالتالي تخفيف في عدد العاملين.

وقد وضعت الجمعية طلباً تتم تعبئته من ذوي المسن، واتفاقية كذلك توقع بين من تقبل الجمعية طلبه من المسنين وذوي هذا المسن. كما وضعت عدداً من المعايير التي تحكم عملية قبول طلب المسن أو رفضه، ومنها: ألا يكون للمسن معيل ومأوى، وأن يكون سليم الجسم والعقل وقادراً على خدمة نفسه، وأن يكون للمسن أقرباء ولو من درجة بعيدة، وألا يكون مدمناً على المخدرات أو المسكرات، وأن يكون كفيل المسن الذي يوقع على اتفاقية إدخاله قادراً على دفع تكلفة الإقامة في الجمعية، ودفع كافة احتياجات المسن كالعلاج وخلافه.

(4) **الجمعية الأنطونية/ بيت لحم:**[32] تأسست الجمعية الأنطونية في العام 1913. وعاصرت الحكم التركي والانتداب البريطاني والحكم الأردني والاحتلال الإسرائيلي والحكم الفلسطيني. وتقدم الجمعية خدمات اجتماعية مختلفة، بما فيها الخدمات المقدمة لكبار السن. وتبلغ السعة الاستيعابية للقسم المتعلق بالخدمات الإيوائية للمسنين 28 مسناً ومسنة، إضافة إلى 7-8 أشخاص ليسوا كبيري السن، وإنما يأتون ويعملون في الجمعية أعمالاً بسيطة مقابل حصولهم على رعاية اجتماعية نهارية. كما يوجد في الجمعية نادٍ نهاري لكبار السن، تبلغ سعته الاستيعابية بين 35-40 شخصاً.

ويوجد في الجمعية 29 موظفاً، جزء من الخدمات التي يقومون بها تتعلق بالمسنين، إلى جانب الخدمات الأخرى التي تقوم بها الجمعية.

32 مقابلة الهيئة للسيد فايز حزبون/ أمين الصندوق وعضو الهيئة الإدارية للجمعية الأنطونية-بيت لحم بتاريخ 2018/7/18.

وتعتمد الجمعية في إيراداتها المتعلقة بالمسنين، أو المتعلقة ببقية الخدمات الاجتماعية الأخرى، على أكثر من مصدر، غير أنها مصادر مالية، في أغلبها، غير ثابتة أو محددة. إذ تعتمد إيرادات الجمعية، بشكل أساسي، على ما يقدم لها من تبرعات ومساعدات خارجية ومحلية. وتتقاضى من عدد من المسنين 500-1000 شيكل بحسب ظرفهم، علماً أن المبالغ المحصلة منهم لا تغطي التكاليف المصروفة عليهم.

كما تعتمد الجمعية على بعض المشروعات التجارية التي يقصد منها المساعدة في تغطية نفقاتها، كالحضانة، وبعض الغرف الفندقية البسيطة في الجمعية. وتم تركيب خلايا شمسية لتوليد الطاقة الكهربائية لتغطية حاجات الجمعية. ويتم الاستفادة من قاعة الجمعية، حيث يتم تأجيرها لتنفيذ بعض النشاطات الخاصة بمؤسسات أخرى.

وتستقبل الجمعية سنوياً عشرات الطلبة المتدربين من الجامعات، ولاسيما جامعة القدس، وجامعة بيت لحم، حيث يقومون ببعض الخدمات التي قد تساعد الجمعية، وتقلل من الأعباء عليها تجاه المسنين الذين تؤويهم.

ومع ذلك، فإن هذه الإيرادات جميعها تبقى غير ثابتة، بحسب ما أشارت إليه إدارة الجمعية. لذا، فهي تقترح أن يخصص للجمعية، وغيرها من الجمعيات المماثلة، نصيب محدد في الموازنة العامة للدولة. وقد يكون من المناسب تغطية الموازنة العامة لنفقات ورواتب عدد من موظفي الجمعية، وغيرها من الجمعيات المماثلة.

2. الإجراءات التنفيذية على مستوى صحة كبار السن[33]

لا يوجد في المنظومة الصحية الفلسطينية طب متخصص في مجال الشيخوخة كما ابتدعته بعض الأنظمة الصحية العالمية، ولا يوجد نظام صحي خاص برعاية كبار السن، وإنما يتمتع كبار السن بالرعاية الصحية ضمن الرعاية الصحية الشاملة التي توفر لأفراد المجتمع كافة، وضمن البروتوكولات التي تحددها منظمة الصحة العالمية.

وضمن الرعاية الصحية الشاملة يستفيد كبار السن من خلال الرعاية الصحية التي تقدم للإنسان في بداية عمره (رعاية الطفل، والأمومة، والصحة الإنجابية)، وأيضاً من خلال اختصاصي

33 مقابلة الهيئة للدكتور أسعد رملاوي/وكيل وزارة الصحة بتاريخ 2018/7/15 إنفاذاً لرسالتها رقم ت.س/2018/41 بتاريخ 2018/7/2.

طبيب العائلة الذي يقدم الرعاية الصحية لأفراد العائلة كافة، والذي يحدد مدى حاجة كبير السن في العائلة إلى رعاية صحية متخصصة (سكري، ضغط، قلب، كولسترول، دهون ... الخ)، ومن ثم يتم تحويله إلى الطبيب المختص بحسب كل حالة على حدة.

كما أشارت وزارة الصحة الفلسطينية إلى أنها تقوم بتحديث قائمة الأدوية المعتمدة في الوزارة بين كل فترة وأخرى، بحيث تتم إضافة الأدوية المستجدة لحاجة أمراض كبار السن. وأنها تقدم بعض الأدوية المجانية لكبار السن في دور الإيواء الأهلية المنتشرة في الوطن، وأن هناك برنامج زيارات لهذه الدور، وأن هناك باحثاً نفسياً يتبع الوزارة، يقوم بزيارة دور المسنين.

أما من حيث التأمين الصحي الموفر لكبار السن، فهناك مجموعة منهم مؤمَّنون مع أبنائهم الموظفين الحكوميين، أو ضمن التأمينات الصحية الحكومية الاختيارية، أو ضمن التأمينات المغطاة من وزارة التنمية الاجتماعية.

3. الإجراءات التنفيذية على مستوى الحقوق المالية لكبار السن (التقاعد والضمان الاجتماعي)

على المستوى العملي، هناك نظامان قانونيان فلسطينيان يوفران راتباً تقاعدياً لمن يتجاوز سن الستين كما سبق أن أوضحنا، وهما: قوانين التقاعد الحكومي النافذة المفعول في فلسطين، التي تمنح الرواتب التقاعدية للموظفين الحكوميين وبعض المؤسسات الخاصة المنظمة لصندوق التقاعد باختيارها، وقبل نفاذ القرار بقانون المتعلق بالضمان الاجتماعي للعام 2016. وثانياً، القرار بقانون الخاص بالضمان الاجتماعي للعام 2016، وهو الذي يعالج المنظومة القانونية التي توفر الراتب التقاعدي للعاملين في القطاع الخاص، وغير منضمين لمنظومة التقاعد الحكومي سالفة الذكر.

وبحسب المعلومات التي أفادتنا بها هيئة التقاعد الحكومية،[34] فقد بلغ عدد المتقاعدين (41000) متقاعد، (14000) متقاعد مدني، و(27000) متقاعد عسكري، (31800) منهم من الذكور، و(2650) من الإناث، و(6550) متقاعداً منهم متوفون، وتدفع رواتبهم التقاعدية لورثتهم حسب القانون. في حين بلغ عدد المعالين الذين يعولهم هؤلاء المتقاعدون (150472) معالاً، (29403) معالين منهم يعيلهم المتقاعدون المدنيون، و(121069) يعيلهم المتقاعدون العسكريون.

34 كتاب هيئة التقاعد الفلسطينية رقم 10 ي/13566 بتاريخ 2018/10/17 رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/2018/62 بتاريخ 2018/9/9.

وقد بلغت نسبة المتقاعدين المسنين الذين تجاوزت أعمارهم سن الستين من العدد المذكور أعلاه ما لا يقل عن 75% من المتقاعدين المدنيين (76.88% ذكوراً، و75.65% إناثاً)، وما يقرب من 8% فقط من المتقاعدين العسكريين (8.96% ذكوراً، و7.81% إناثاً)، في إشارة إلى أن أغلب المتقاعدين العسكريين ليسوا من كبار السن.

أما هيئة الضمان الاجتماعي، فقد بدأت باستقبال طلبات الانضمام للصندوق في الثلث الأخير من العام 2018 فقط، وقد بلغ عدد المنظمين للصندوق في بداية تشرين الأول من ذلك العام ما يقرب من عشرة آلاف عامل.[35]

4. الإجراءات التنفيذية على مستوى الخدمات الاجتماعية[36]

تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بتقديم المساعدات بهدف مكافحة الفقر من خلال برامج عدة تستهدف الأسرة الفلسطينية بشكل عام، وبالتالي كبار السن، والعائلات التي يرأسها كبار السن، وأهمها:

- برنامج التحويلات النقدية (CTP) ما بين 750 شيكلاً إلى 1800 شيكل كل ثلاثة أشهر لكل فرد، ويستهدف الأسر الفقيرة.
- التأمين الصحي، وتدفع رسومه من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية لصالح وزارة الصحة.
- برنامج المساعدات العينية من (WFP)، حيث يقدم ضمن هذا البرنامج وحدة غذائية أو كوبون مشتريات لكل عائلة.
- برنامج شراء الخدمات من المؤسسات الأخرى، وتحديداً الرعاية الإيوائية لبعض المسنين الذين يحتاجون لهذه الخدمة، حيث تقوم الوزارة بتغطية تكاليف الإقامة والخدمة.

35 الموقع الإلكتروني لهيئة الضمان الاجتماعي الفلسطينية: www.ssc.ps

36 وزارة التنمية الاجتماعية. **تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين**، (فلسطين: وزارة التنمية الاجتماعية، 2015)، ص 39.

المبحث الثاني

قاعدة البيانات المتعلقة بكبار السن والمؤشرات الرئيسية لقياس حقوقهم[37]

يشير هذا المبحث إلى طبيعة وحجم البيانات المتوفرة حول كبار السن، إضافة إلى ما يتوفر من مؤشرات قد تساعد في بناء استراتيجيات وسياسات سليمة خاصة بهذه الفئة.

أولاً. قاعدة البيانات المتعلقة بكبار السن

شكلت الدراسة المسحية التي أعدتها وزارة التنمية الاجتماعية في العام 2015 بعنوان «تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين»،[38] المرجع الأعم والأشمل الذي يمكن الانطلاق منه في استكمال معلوماتنا عن واقع كبار السن، ومدى تمتعهم بالحقوق المختلفة. وبالتالي، المساعدة في بناء سياسات واستراتيجيات مناسبة خاصة بحقوق هذه الفئة، ومن ثم تشريعات متضمنة لهذه السياسات والاستراتيجيات.

فقد وضعت هذه الدراسة تشخيصاً لواقع كبار السن، تعرضت فيه إلى معلومات عامة عن واقعهم، ونسبهم، وتطور هذه النسب وارتفاعها على المستويين العالمي والوطني، وإلى تطور الاهتمام الدولي بفئة كبار السن، من خلال عقد جمعية الشيخوخة الأولى في العام 1982، التي لحقها وضع الأمم المتحدة، في العام 1991، مبادئ خاصة بكبار السن كمبادئ الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، وتحقيق الذات، ووضعها في العام 1992 إعلاناً بشأن الشيخوخة، ومن ثم جمعية الشيخوخة الثانية في العام 2002.

كما أشارت الدراسة إلى واقع كبار السن في العالم العربي، ونسبهم من السكان، والإجراءات

37 للمزيد، راجع الجدول الذي يتضمن قائمة المؤشرات المطورة من الهيئة في المرفق رقم (2).

38 بحسب الدراسة المسحية التي زودت بها الهيئة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية في شهر تموز 2018.

المتبعة من البلدان العربية في هذا الصدد، ووضعها خطة العمل العربية حتى العام 2012. ومن ثم، وهي المسألة الأساسية والأهم، فقد أشارت الدراسة إلى أوضاع كبار السن في فلسطين من حيث الصورة الديموغرافية لهم، ومقدمو الخدمة لهم، والجوانب المتعلقة بالرعاية الصحية، وقضايا الدخل والمعاشات، والدعم الأسري، والإطار القانوني.

وخلصت الدراسة إلى الكثير من الاستنتاجات المتعلقة بالشأن التعليمي والصحي والحقوق المالية الأخرى لكبار السن. وأوصت بتعزيز وحماية حقوق كبار السن، وإعداد برنامج وطني لرعاية كبار السن في فلسطين على الصعد المختلفة؛ التشريعية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، وعلى الصعيد المؤسساتي الوطني، وصوغ وإقرار السياسات ذات العلاقة، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات تفصيلية بأوضاع كبار السن في فلسطين، توفر للجهات المعنية بالتخطيط والرعاية وتقديم الخدمة، كافة البيانات الأساسية حول كبار السن.

ثانياً. المؤشرات الرئيسية لقياس حقوق كبار السن

من مجمل المعلومات التي حصلت عليها من الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ومن مراسلاتها ومتابعاتها الأخرى، بلورت الهيئة مجموعة من المؤشرات المتعلقة بقياس واقع كبار السن في فلسطين، لكي تشكل قاعدة باتجاه وضع مؤشرات وطنية تعمل وفقها كافة الجهات المتعاملة مع هذه الفئة على المستويين الرسمي وغير الرسمي.[39] غير أنها لم تتمكن من معرفة قيمة عدد من هذه المؤشرات بسبب عدم توفر البيانات اللازمة، وإنما استطاعت معرفة قيمة جزء منها.

فقد اعتمد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مصطلح «كبار السن» للدلالة على الأشخاص الذين تتجاوز أعمارهم الستين سنة. وبلغت نسبة هذه الفئة من السكان الفلسطينيين في الإحصاء الذي أجراه الجهاز نهاية العام 2017 ما نسبته 5% من العدد الإجمالي للسكان (5.4% في الضفة الغربية، و4.3% في قطاع غزة).

وبلغت نسبة الذكور المسنين المتزوجين 93.5%، في حين بلغت نسبة الإناث المسنات المتزوجات

39 هناك مجموعة مؤشرات أخرى أشارت إليها وزارة التنمية الاجتماعية في دراستها التحليلية لواقع كبار السن المشار إليها في أكثر من هامش من هذا التقرير.

46.5%. وبلغت نسبة الترمل بين كبار السن من الذكور 5.2%، ومن بين الإناث كبيرات السن 37%.

وفيما يتعلق بتعليم كبار السن، فقد بلغت نسبة كبار السن الأميين 25.7%، وبلغت نسبة كبار السن الذين لم ينهوا أي مرحلة تعليمية 42%، في حين بلغت نسبة كبار السن الذين أنهوا دبلوماً متوسطاً فأعلى 15.1%.

ومن حيث توقع البقاء على قيد الحياة، تشهد فلسطين تحسناً ملحوظاً منذ بداية العقد الأخير من القرن الماضي، حيث ارتفع معدل توقع البقاء على قيد الحياة بمقدار 6-8 سنوات خلال العقدين الأخيرين، إذ ارتفع من 67 عاماً في العام 1992 إلى 72.7 عام في العام 2017 بالنسبة للذكور، و75 عاماً بالنسبة للإناث. وفيما يتعلق بنسبة الأسر التي يرأسها كبار السن، فقد بلغت 15.9% من الأسر، فيما بلغ متوسط حجم الأسرة التي يرأسها مسن 3.7 فرد، وغير المسن 5.4 فرد.

كما بلغت نسبة مشاركة كبار السن في القوى العاملة من إجمالي كبار السن 12.1%، فيما بلغ معدل البطالة بين كبار السن المشاركين في القوى العاملة 11.6%. ومن الناحية الصحية، فلم ينص القانون ولا اللوائح التنفيذية على أي علاج مجاني لأي فئة من فئات كبار السن، كما لم تخصص أي عيادات معينة لكبار السن.

وبالنسبة لمصدر دخل كبار السن، أفادت الدراسة التحليلية لوزارة التنمية الاجتماعية في العام 2015، باعتماد 16.1% من كبار السن في دخلهم على تقاعدهم، و13.2% على المساعدة المقدمة من جهات حكومية، و6.7% من الضمان الاجتماعي، و11.4% مساعدة من جهة غير حكومية، و54.3% على مساعدة الأبناء، و11.4% على مساعدة البنات، و14% على عمله الحالي، و14.7% على دخله المتأتي من أملاكه الخاصة أو العائلية، و9.5% من جهات أخرى. وقد بلغت نسبة من يعولون أنفسهم وآخرين من كبار السن 29.8%.

في حين لم تصل الهيئة إلى معرفة قيمة (13) مؤشراً أخرى،[40] وتحتاج إلى أن تنجز لاحقاً من الجهات ذات العلاقة (ولاسيما وزارة التنمية الاجتماعية، والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

40 أفاد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في رده على مراسلات الهيئة بتاريخ 7/3 و2018/10/16 بأنه لا تتوفر لديه معلومات حول هذه المؤشرات.

ولاسيما المؤشرات التالية: متوسط دخل من بلغوا الستين، النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها ويتلقون في المنزل رعاية غير رسمية، النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها ويتلقون في المنزل رعاية من فنيين متخصصين، النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها ويقيمون في مرافق مؤسسية لكبار السن، وعدد الأماكن في المرافق المؤسسية لكل 100000 شخص بلغوا الستين أو تجاوزوها، مدى امتلاك البلد مراكز بحثية تعنى بمسألة كبار السن، ومعترف بها وطنياً، ومدى وجود مراكز تدريب لخريجي الجامعة تعنى بالقضايا الصحية لكبار السن، ومعدلات من يعيلهم كبار سن، ومعدلات معرفة الكبار بالقراءة والكتابة، واتجاهات الاعتلال عند كبار السن، وعدد المؤمنين صحياً من كبار السن.

استنتاجات وتوصيات

استنتاجات

من مراجعتنا للتشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بكبار السن على ضوء ما تضمنته المواثيق الدولية في هذا الشأن، يلاحظ ما يلي:

1) تشير المعلومات والمعطيات، على المستويين الدولي والوطني، إلى زيادة أعداد كبار السن، وتوجه هذا العدد إلى الارتفاع في المستقبل.

2) زيادة الاهتمام الدولي بفئة كبار السن، حيث عقدت الأمم المتحدة في العام 1982 مؤتمر الشيخوخة الأول (جمعية الشيخوخة الأولى)، وأوصت بالاهتمام في السنوات القادمة بحقوق كبار السن، ولاسيما صحتهم وتغذيتهم ورفاههم. وقد بني على التوصيات التي وضعها هذا المؤتمر، مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن للعام 1991، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة للعام 1992. ومن ثم عقدت الأمم المتحدة في العام 2002 المؤتمر الثاني للشيخوخة (جمعية الشيخوخة الثانية) الذي راجعت فيه الخطط والاستراتيجيات التي جاءت في المؤتمر الأول، ووضعت توصياتها لتصور مستقبل المسنين.

3) هناك جهود واضحة لدى وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية فيما يتعلق بفئة كبار السن، حيث وضعت الوزارة دراسة مسحية تحليلية حول واقع كبار السن في فلسطين في العام 2015، ووضعت مشروع قانون خاص بكبار السن في العام 2012، إلا أن هذه الجهود الوطنية لا زالت تسير ببطء.

4) لم تتضمن القوانين الوطنية أحكاماً خاصة بكبار السن وحاجتهم للمعاملة الخاصة التي تتلاءم مع قدراتهم، أسوة بما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية؛ كالاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالعمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتعليقات المتعلقة بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما القوانين الصحية، وقوانين العمل (كقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية).

5) هناك منظومة قانونية فلسطينية لتوفير رواتب تقاعدية لمن يبلغون سن الستين من المواطنين الذين يعملون في القطاع الحكومي العام، غير أن المواطنين الذين يعملون في القطاع الخاص لا يمكنهم حتى الآن الحصول على رواتب تقاعدية عند بلوغهم سن الستين إلا بعد عشر سنوات، على الأقل، بحسب القرار بقانون الخاص بالضمان الاجتماعي لسنة 2016.

6) لا توجد قاعدة بيانات مكتملة بشأن كبار السن في فلسطين، تساعد على رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات، وتساعد على بناء مؤشرات تقيس حالة حقوق المسنين.

7) لا تقدم الجهات الرسمية أي مساعدات مالية منتظمة للمؤسسات الأهلية التي ترعى فئة كبار السن.

8) ليس هناك معلومات دقيقة ومكتملة عن عدد النوادي والرعاية النهارية الخاصة بكبار السن، وبخاصة مع إمكانية قبول فكرة النوادي النهارية لهذه الفئة أكثر من قبول الحاجة للرعاية الليلية.

توصيات

من أجل تحسين حالة الحقوق التي يتمتع بها كبار السن، ومواءمة المنظومة القانونية الفلسطينية بما ينسجم مع المعايير الدولية في هذا الشأن، توصي الهيئة بما يلي:

1. في إطار استكمال البنية القانونية لحقوق كبار السن، فإنه من الضروري متابعة إجراءات إقرار مسودة مشروع قانون حقوق المسنين لسنة 2012 بعد مراجعتها مع المواثيق الدولية ذات العلاقة.

2. إجراء التعديلات اللازمة على المنظومة القانونية الفلسطينية بما يخدم حاجة كبار السن، فيما لم يعالجه قانون حقوق المسنين المذكور آنفاً، كقانون الصحة، وقانون العمل، وقانون الخدمة المدنية، بما في ذلك من منح كبار السن حقوقاً أفضل من حيث ساعات عمل أقل، وإجازات سنوية أكثر.

3. النص في الموازنة العامة السنوية على تخصيص مساعدات معينة لدور إيواء كبار السن الأهلية؛ سواء التي تقدم رعاية نهارية وليلية أم رعاية نهارية فقط، و/أو تزويد هذه المؤسسات باحتياجاتها المختلفة كالماء والكهرباء والغذاء، و/أو تخصيص اعتمادات مالية لعدد من الموظفين العاملين فيها.

4. ضرورة وضع قاعدة بيانات مكتملة بشأن كبار السن في فلسطين، تساعد في رسم السياسات ووضع الخطط والاستراتيجيات، وتساعد في بناء مؤشرات تقيس حالة حقوق المسنين.

5. ضرورة قيام وزارة التنمية الاجتماعية، والجهاز المركزي للإحصاء، والوزارات ذات العلاقة، بتطوير مؤشرات وافية بشأن كبار السن في فلسطين.

6. ضرورة زيادة اهتمام المؤسسات الرسمية والأهلية بتأسيس نوادٍ للرعاية النهارية لكبار السن، ولاسيما مع ارتفاع معدلات التحاق المرأة بالعمل خارج المنزل، والزيادة المطّردة لفئة كبار السن.

7. أن تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بنشر وتعميم الدراسة المسحية والتحليلية التي وضعتها حول كبار السن في العام 2015، والمعنونة بـ «تحليل لأوضاع كبار السن واحتياجاتهم في

فلسطين»، و»الخطة الاستراتيجية لقطاع كبار السن في فلسطين 2016-2020»، على أوسع نطاق ممكن.

8. ضرورة أن تولي الجامعات الفلسطينية موضوع كبار السن اهتماماً عالياً في الأبحاث التي يجريها طلبتها، خلال دراستهم، أو من أجل تخرجهم، وفي المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والعلمية المختلفة.

مرفقات

مرفق رقم (1)

مشروع قانون حقوق المسنين لسنة 2012 [41]

رئيسُ اللجنةِ التَّنفيذيَّةِ لِمنظمةِ التَّحريرِ الفِلَسْطِينيَّةِ،

رئيسُ السُّلْطةِ الوَطنيَّةُ الفِلَسْطِينيَّةُ،

وبعدَ الاطِّلاعِ على قانونِ الأساسِ لِسنةِ 2003 م، وتَعْديلاتِهِ،

وعلى قانونِ وِزارَةِ الشُّؤونِ الاجْتِماعيَّةِ رَقْم (14) لسنةِ 1956م،

وعلى قانونِ صُندوقِ النَّفقةِ رَقْم (6) لسنةِ 2005 م،

وعلى اللائحةِ التَّنْظيميَّةِ لِرعايةِ المُسِنِّينَ رَقْم (2) لِسنةِ 2002 م،

وعلى مَشروعِ القانونِ المُقدَّمِ مِنْ مَجْلِسِ الوُزراءِ،

وبِناءً على ما أَقَرَّهُ المَجْلِسُ التَّشريعيُّ بِجَلْستِهِ المُنْعقدةِ بتاريخِ / / م، أَصْدَرْنا القانونَ التّالي:

الفصلُ الأوَّلُ

تعاريفُ وأحكامٌ عامَّةٌ

المادَّةُ (1)

في تَطبيقِ أحكامِ هذا القانونِ، يكون للعبارات والكلمات التّاليةِ المَعاني المُخَصَّصَةُ لها أدناهُ، ما لم تَدُلّ القَرينةُ على خِلافِ ذلكَ:

الوِزارةُ: وِزارةُ الشُّؤونِ الاجْتِماعيَّةِ.

الوزيرُ: وزيرُ الشُّؤونِ الاجْتِماعيَّةِ.

41 بحسب المسودة التي زودتنا بها وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2018/7/15.

المُسِنُّ: كُلُّ مُواطِنٍ فِلَسْطِينيٍّ أَكْمَلَ سِنَّ (60) سنةً مِيلادِيَّةً غيرِ قادرٍ على أنْ يُؤَمِّنَ لِنَفْسِهِ كُلِّيّاً أو جُزئيّاً ما يُؤَمِّنُهُ الشَّخصُ العادِيُّ لِنَفْسِهِ مِنْ ضَرُوراتِ الحَياةِ الطَّبيعيَّةِ بِسَببِ سِنِّهِ، أو نَتيجةِ قُصورٍ في قُدْراتِهِ البَدنيَّةِ، أو العَقْليَّةِ، أو النَّفْسِيَّةِ.

اللَّجْنةُ: اللَّجنةُ الوَطَنِيَّةُ للمُسِنِّينَ.

السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.

اللائِحَةُ: اللائِحةُ التَّنْفيذيَّةُ لِهذا القانونِ.

دائِرَةُ رِعايةِ المُسِنِّينَ: الدّائِرَةُ التّابعةُ لِوِزارَةِ الشُّؤونِ الاجْتِماعيَّةِ المَعْنِيَّةِ بِمُباشَرَةِ شُؤونِ المُسِنِّينَ ومُتابَعَتِهِمْ طِبْقاً لِهذا القانونِ والأنْظِمةِ الصّادِرَةِ بِمُوجِبِهِ.

بِطاقَةُ خِدْمَةِ المُسِنِّينَ: البِطاقةُ الَّتي تُحَدِّدُ رُزْمَةَ الخِدْماتِ الَّتي يَحِقُّ للمُسِنِّ الحُصولُ عليْها ضِمْنَ بَرنامجٍ مُنَظَّمٍ لَدَى الوِزارَةِ.

التَّأمينُ الصِّحِّيُّ: بَرْنامجٌ لِتقديمِ خِدْماتٍ صِحِّيَّةً خاصَّةً بالمُسِنِّينَ مُعْفاةً جُزْئِيّاً أو كُلِّيّاً وَفْقَ أحكامِ هذا القانونِ والأنْظِمةِ الصّادرَةِ بِمُوجِبِهِ.

مُواءَمَةُ المكانِ العامِّ: جَعْلُ الأماكنِ العامَّةِ، وأماكِنِ العَمَلِ، أو الطُّرُقِ، أو أيَّةِ أماكنَ تُقَدِّمُ خِدْماتٍ عامَّةً للجُمْهورِ مُناسبَةً لاسْتِخْدامِ المُسِنِّينَ.

مُؤَسَّسَةُ رِعايةِ المُسِنِّينَ: كُلُّ مُؤَسَّسَةٍ عامَّةٍ أو خاصَّةٍ مُرَخَّصٍ لها مِنْ قِبَلِ الجِهاتِ المُخْتَصَّةِ بِإيواءِ المُسِنِّينَ، أو رِعايَتِهِمْ، وتَقْديمِ الخَدْماتِ اللازِمَةِ إليْهِمْ، سَواءٌ أكانتْ داراً للمُسِنِّينَ أو نادياً للْمُسِنِّينَ، أو مَرْكَزاً نَهارِيّاً، أو خِلافَهُ.

دارُ المُسِنِّينَ: مُؤَسَّسَةٌ اجْتِماعيَّةٌ تُقَدِّمُ خِدْماتِ الإقامةِ الدّائمةِ، أو المُؤَقَّتةِ للْمُسِنِّينَ.

نادي المُسِنِّينَ: مُؤَسَّسَةٌ اجْتِماعيَّةٌ تَرْفيهيَّةٌ ثَقافيَّةٌ رِياضِيَّةٌ تُؤَسِّسُ وتَعْمَلُ بِمُشارَكَةِ المُسِنِّينَ وإسْهامِهِمْ وَفْقاً لأحْكامِ هذا القانونِ والأنظمةِ الصّادِرَةِ بِمُوجِبِهِ.

مَرْكَزٌ نهاريٌّ: مُؤَسَّسَةٌ اجْتِماعيَّةٌ تُوَفِّرُ خِدْماتٍ وأنْشِطَةً نَهاريَّةً للْمُسِنِّينَ وَفْقَ أحكامِ هذا القانونِ، والأنْظِمةِ الصّادِرَةِ بِمُوجِبِهِ.

مُرْشِدُ حِمايةِ المُسِنِّينَ: الشَّخْصُ المُعَيَّنُ في الوِزارَةِ، ويَقومُ بِمَهَمَّةِ الأخِصّائيِّ الاجْتِماعيِّ، والمُكَلَّفُ مِهْنِيّاً بِرعايةِ المُسِنِّينَ وحِمايَتِهِمْ طِبْقاً لِهذا القانونِ، والأنْظِمةِ الصّادِرَةِ بِمُوجِبِهِ.

المادَّةُ (2)

يَهْدُفُ هذا القانونُ إلى تَحديدِ القَواعدِ والمَبادئِ الرّاميةِ إلى دَعْمِ رِعايةِ المُسِنِّينَ، وحِمايَتِهِمْ، وصَوْنِ كَرامَتِهِمْ في إطارِ التَّضامُنِ الوَطَنيِّ والأُسَرِيِّ، وضَمانِ الحُقوقِ بِما فيها الاسْتِقْلاليَّةُ والمُشارَكَةُ، والحياةُ الكريمةُ، والعَطاءُ المُتواصلُ للْمُسِنِّينَ، وبخاصة المُهَمَّشِينَ مِنْهُمْ، مِنْ خِلالِ خِدْماتٍ اجْتِماعيَّةٍ نوعيَّةٍ بالتَّركيزِ على الخِدْماتِ التَّنْمَوِيةِ.

المادَّةُ (3)

للْمُسِنِّ الحَقُّ في العيشِ بِصِفةٍ طَبيعيَّةٍ مُحاطاً بِأَفْرادِ أُسْرَتِهِ مَهْما كانتْ حالتُهُ البَدنيَّةُ، أو النَّفْسيَّةُ، أو الاجْتِماعيَّةُ، وَفْقاً لِقِيَمِنا المُجْتَمَعِيَّةِ والدِّينيَّةِ. وتَتَّخِذُ السلطة والجَمْعِيّاتُ الأهْلِيَّةُ المُتَخَصِّصَةُ المَعْنِيَّةُ، التَّدابيرَ المُناسِبةَ لِمُساعدَةِ الأُسَرِ؛ للْقِيامِ بِواجِبِ التَّكَفُّلِ بالمُسِنِّينَ، وتَشْجيعِ إدْماجِهِمْ في وَسَطِهِم الأُسَري، وتَوفيرِ الإمْكاناتِ الماديَّةِ والماليَّةِ، وتَمكينِ المُسِنِّينَ أَنْفُسِهِمْ من الانْتِفاعِ في مَقَرِّ إقامَتِهِمْ بِخِدْماتٍ اجْتِماعيَّةٍ وصِحِّيَّةٍ لإبْقائِهِمْ في مُحِيطِهِمِ الطَّبيعيِّ بِما يَضْمَنُ لَهُمْ حياةً كريمةً.

المادَّةُ (4)

تَكْفَلُ السلطة رِعايةَ المُسِنِّينَ بِما يَضْمَنُ لَهُمْ حياةً كريمةً بِمُساعدتِهِمْ مادِّيّاً ومَعْنويّاً، وتَقديمِ الخِدْماتِ الصِّحِّيَّةِ والسَّكَنِيَّةِ والاجْتِماعيَّةِ والإداريَّةِ اللازِمَةِ، ولا سِيَّما إلى ضَمانِ التَّكَفُّلِ بالمُسِنِّينَ المَحْرومينَ أو دونَ رَوابطَ أُسَرِيَّةٍ، والمَوْجُودينَ في وَضْعِ صَعْبٍ، وتَوفيرِ ظُروفٍ مَعِيشيَّةٍ تَليقُ بِحالتِهِمِ البَدنيَّةِ والنَّفسيَّةِ.

المادَّةُ (5)

يُعَدُّ جَميعُ المُسِنِّينَ الفِلَسْطِينيِّينَ مُتَساوينَ في تَلَقِّي الخِدْماتِ مِنَ الوِزارَةِ مَعَ مُراعاةِ خُصُوصِيَّةِ حاجةِ كُلِّ مُسِنٍّ على حِدَةٍ، ولا يَجوزُ التَّمْييزُ بَيْنَهُمْ بِسَبَبِ الدِّينِ، أو اللُّغَةِ، أو الجِنْسِ، أو العُرْفِ أو اللَّونِ، أو المَكانةِ الاجْتِماعيَّةِ، أوِ الوظيفةِ. وتَنْطَبِقُ الإجراءاتُ الواردَةُ بِهذا القانونِ على الأَجانبِ المُقيمينَ على الأراضي الفِلَسْطِينيَّةِ، وذلكَ على أساسِ مَبْدأِ المُعاملةِ بالمِثْلِ، ومُراعاةِ الاتِّفاقيّاتِ الدَّوْلِيَّةِ في هذا المَجالِ.

المادة (6)

تَتَعاونُ الوِزارَةُ مَعَ المُؤَسَّساتِ الدَّوْليَّةِ والأَهليَّةِ والقِطاعِ الخاصِّ مِنْ أَجْلِ تَقديمِ أَفْضَلِ الخِدْماتِ للْمُسِنِّينَ وأَيْسَرِها.

المادَّةُ (7)

تَعْتَمِدُ حِمايةُ المُسِنِّينَ ورِعايَتُهِمْ على المَبادئِ الأساسيَّةِ الآتيةِ:

1. اعْتِبارُ قضايا المُسِنِّينَ واحْتِياجاتِهِمْ في صُلْبِ سياساتِ الدَّولةِ الاجْتِماعيَّةِ والاقْتِصاديَّةِ.
2. حِمايَتُهُمْ مِنْ جَميعِ أشكالِ العُنْفِ والاسْتِغلالِ والتَّمييزِ والإقصاءِ الَّتي يلاقيها المُسِنُّونَ في الوَسَطِ الأُسَريِّ والاجْتِماعيِّ.
3. مُساعدتُهُمْ على المُشاركةِ بِصفةٍ فِعْليَّةٍ في الإسهامِ في الإنْتاجِ والعَطاءِ في جَميعِ مَجالاتِ الحَياةِ الاجْتِماعيَّةِ والثَّقافيَّةِ والرِّياضيَّةِ والاسْتِفادةِ من خِبْراتِهم وقُدْراتِهِمْ.
4. تضافر دور الأسرة والسلطة ومؤسسات المجتمع الأهلي في رعاية المسنين.
5. مُساعدتُهُمْ على مَعرفةِ حُقوقِهِمْ وتَقديمُ المَعونةِ اللازمةِ لَهُمْ، لِتمكينِهِمْ من مُمارسَتِها والانْتِفاعِ بِها.
6. حِمايةُ صِحَّتِهِمْ وضَمانُ كرامَتِهِمْ، وذلكَ بِمُساعدتِهِمْ على مُجابَهَةِ الصُّعوباتِ الَّتي تَعْتَرِضُهُمْ في حَياتِهِمُ اليوميَّةِ بِحُكْمِ تَقَدُّمِهِمْ في السِّنِّ.
7. تَوعيَةُ الرَّأيِ العامِّ بالصُّعوباتِ الَّتي تُواجِهُ المُسِنِّينَ لِكِفالَةِ تَحقيقِ انْدِماجِهِمْ في المُجتمعِ، وحِمايَتِهِمْ ورَفاهِيَّتِهِمْ.
8. الأَخْذُ بالاعْتِبارِ مُراعاة حاجاتِ المُسِنِّينَ الخُصوصِيَّةِ في المَشروعاتِ السَّكَنِيَّةِ، واسْتِعمالُ وسائلِ النَّقْلِ العُموميَّةِ، وتَبْسيطُ الإجْراءاتِ الإداريَّةِ، بِخُصوصِهِمْ لإنْجازِ مُعاملَتِهِمْ، وإِنْشاءُ مَكْتَبٍ في كلِّ وِزارَةٍ لِتلكَ الغايةِ.

المادَّةُ (8)

تلتزم الوزارةُ بإنْشاءِ قاعدةِ بَياناتٍ حَوْلَ المُسِنِّينَ تُواكِبُ التَّغَيُّراتِ الدِّيمُوغْرافِيَّةَ والاجْتِماعيَّةَ والاقْتِصاديَّةَ، وتَشجيعُ إجراءِ البُحوثِ والدِّراساتِ حَوْلَ أوضاعِ المُسِنِّينَ ورِعايَتُهُمْ، بِما يَكْفَلُ تَحقيقَ انْدِماجِهِمْ في المُجْتمعِ وحِمايَتِهِمْ.

الفصلُ الثّاني

اللّجنةُ الوَطنيَّةُ للْمُسِنِّينَ

المادَّةُ (9)

1. تُنْشأُ لَجْنَةٌ تُسَمَّى (اللّجنةُ الوَطنيَّةُ لِلْمُسِنِّينَ) بِرئاسةِ الُوَزيرِ تَتْبَعُ الوِزارَةَ، وتُشَكَّلُ بِقرارٍ رِئاسيٍّ بِناءً على تَنسيبٍ مِنْ مَجْلِسِ الوِزراءِ، وتَضُمُّ مُمَثِّلينَ مِن ذَوي الاخْتِصاصِ والخِبْرَةِ بِشُؤونِ المُسِنِّينَ عَنِ الوِزراتِ المعنيَةِ، ومُؤَسَّساتِ المُجْتَمعِ الأهْلِيَّةِ ذاتِ العَلاقةِ والقِطاعِ الخاصِّ:
   أ. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ الصِّحَّةِ.
   ب. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ الماليَّةِ.
   ج. مُمَثِّلٌ عن وزارة الدولة لشؤون التخطيط.
   د. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ العَمَلِ.
   ه. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ شؤون المَرْأَةِ.
   و. مُمَثِّلٌ عن المجلس الأعلى للشَّبابِ والرِّياضَةِ.
   ز. مُمَثِّلٌ عن المجلس الأعلى للإعلام.
   ح. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ الأَوْقافِ والشُّؤونِ الدِّينيَّةِ.
   ط. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ الثَّقافَةِ.
   ي. مُمَثِّلٌ عن هَيْئةِ التَّقاعُدِ العامِّ.
   ك. مُمَثِّلٌ عَنِ القِطاعِ الخاصِّ.
   ل. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ العَدْلِ.
   م. مُمَثِّلٌ عن جَمْعيَّةِ الهِلالِ الأَحْمَرِ الفلسطيني.
   ن. مُمَثِّلٌ عن وِزارةِ التَّرْبِيَّةِ والتَّعليمِ.
   س. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.
   ع. ممثل عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
   ف. ثلاثةُ أَعْضاءٍ يُمَثِّلونَ الجَمْعيّاتِ الأهْلِيَّةَ الفاعلةَ بِشُؤونِ المُسِنِّينَ يَخْتارُهُمْ مَجْلِسُ الوُزراءِ لِمُدَّةِ ثَلاثِ سنواتٍ، ويَتِمُّ تَنْسيبُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُمْ مِنْ قِبَلِ مُؤَسَّسَتِهِ.

2. تُقَدِّمُ الْلَجنةُ خِلالَ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ بَدْءِ أعمالِها لائِحةً داخِلِيَّةً تَتَضَمَّنُ قواعدَ اجْتِماعاتِها، والتَّصْويتَ على قرارتِها، وكُلَّ ما يَتَعَلَّقُ بِتَنْظيمِ سَيْرِ أعمالِها، ولَها أنْ تَسْتعينَ في أداءِ مَهَمّاتِها بِما تراهُ مِنْ ذَوي الخِبْرَةِ مِنْ دون أنْ يكونَ لَهُمْ حَقُّ الاشْتِراكِ في التَّصويتِ.

المادَّةُ (10)

تَخْتَصُّ الْلَجنةُ بِما يأتي:

1. اقْتِراحُ السِّياسةِ العامَّةِ وخُطَطِها التَّنْفيذيَّةِ لِرعايةِ المُسِنِّينَ وإدْماجِهِمْ في المُجْتمعِ، ومُتابعةُ تَنْفيذِ هذِهِ الخُطَطِ مَعَ الجِهاتِ المُخْتَصَّةِ بِما يُوَفِّرُ لَها الأَمْنَ المادِّيَّ والصِّحِّيَّ والنَّفْسِيَّ والاجْتِماعيَّ.

2. وَضْعُ خُطَّةٍ إعْلاميَّةٍ لِتَوْعِيَةِ المُجْتَمَعِ بِحُقوقِ المُسِنِّينَ، ودَوْرِ الأُسْرَةِ والمُجتمعِ في رِعايَتِهِمْ.

3. التَّنْسيقُ مَعَ الجِهاتِ الحُكوميَّةِ المُخْتَصَّةِ بِشأنِ القَراراتِ الَّتي تَتَعَلَّقُ بالمُسِنِّينَ.

4. التَّنْسيقُ مَعَ الجِهاتِ الحُكوميَّةِ المَعْنِيَّةِ بِهَدَفِ التَّعاوُنِ مَعَ المُنَظَّماتِ الدَّوليَّةِ والإقليميَّةِ المَعْنِيَّةِ بِرعايةِ المُسِنِّينَ، ودِراسةِ قراراتِها وتَوْصياتِها.

5. إعْدادُ التَّقريرِ السَّنَويِّ إلى كُلٍّ مِنْ مجلس الوزراء والمَجْلِسِ التَّشْريعيِّ، عَنِ المُسِنِّينَ ومَدَى تَنْفيذِ البَرامجِ المُخَصَّصَةِ لحمايتهم.

المادَّةُ (11)

ترصد السلطة الاعْتِمادَ الماليَّ اللازمَ لِلجنةِ، ويُدْرَجُ لها بند خاص في مُوازنة الوَزارةِ.

الفصلُ الثّالثُ

مُرْشِدو حِمايةِ المُسِنِّينَ

المادَّةُ (12)

1. تُنْشَأُ بِمُوجِبِ أحْكامِ هذا القانونِ في الوزارة دائِرَةٌ خاصَّةٌ بِالمُسِنِّينَ تتكون من عدد من مرشدي حماية المسنين. يَصْدُرُ، باخْتِيارِهم، وتَحْديدِ الشُّروطِ الواجبِ تَوافُرُها فيهمْ، تَعْليماتٌ مِنَ الوَزيرِ.

2. يكونُ لِمُرْشِدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ، في مُمارسةِ مَهَمّاتِهِ، صِفَةُ الضَّبْطِيَّةِ القَضائيَّةِ.

3. يَجِبُ، على مُرْشِدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ قَبْلَ مُباشَرَتِهِ لِمَهَمّاتِهِ، أداءِ اليَمينِ الآتيةِ أمام الوزير (أُقْسِمُ بِاللهِ العَظيمِ أنْ أقومَ بِوظائِفي بِكُلِّ شَرَفٍ وأَمانَةٍ، وأنْ أَسْهَرَ على احْتِرامِ القانونِ، وأنْ أُحافِظَ على السِّرِّيَّةِ المِهْنِيَّةِ).

المادَّةُ (13)

يَقومُ مُرْشِدُ حِمايةِ المُسِنِّينَ بِتَقديمِ الإرْشاداتِ والاسْتِشاراتِ والتَّوجيهاتِ، والخِدْماتِ لِلْمُسِنِّينَ، ويُساعِدُ المسن في حُصولِهِ على خِدْماتٍ أُخْرى مِنَ الجَمْعِيّاتِ الخَيْرِيَّةِ والهَيْئاتِ المَحَلِّيَّةِ والدِّينيَّةِ. ولَهُ حَقُّ التَّدَخُّلِ الوِقائِيِّ والعلاجيِّ، واتِّخاذِ التَّدابيرِ العاجلةِ لِحِمايةِ المُسِنِّينَ ورِعايَتِهِمْ.

المادَّةُ (14)

يُعَيِّنُ الوزيرُ مُرشدينَ لِحمايةِ المُسِنِّينَ مِنْ ذَوي الاخْتِصاصِ الاجْتِماعيِّ، أو النَّفْسيِّ للإشرافِ على رِعايةِ المُسِنِّينَ، ويكونُ لَهُمْ حَقُّ الحُصولِ مِنَ الجِهاتِ المُعَيَّنةِ على المَعلوماتِ المُتَعَلِّقةِ بِمُسْتَحَقِّ الرِّعايةِ اللازمة لأداءِ عَمَلِهِمْ، واسْتِدعاءِ الأقاربِ المُكَلَّفينَ بِالرِّعايةِ وتَوْجيهِهِمْ إلى واجباتِهِمْ، وضَبْطِ الوقائعِ المُخالفةِ لأحكامِ هذا القانونِ، وتَحريرِ المَحاضِرِ اللازمةِ بشأنِها، وإحالَتِها إلى الجِهاتِ المُخْتصَّةِ.

الفصلُ الرّابعُ

دَوْرُ الأسرةِ وواجباتُها في التَّكَفُّلِ بالمُسِنِّينَ

المادَّةُ (15)

1. تَتكاتَفُ الأُسرةُ في رِعايةِ مُسِنِّيها وتَلْبيةِ احْتِياجاتِهِمِ الضَّرُوريَّةِ، ويَتَوّلاها الزَّوْجُ طالَما كانَ قادراً على أدائِها، فإذا تَبَيَّنَ عَدَمُ تَوَفُّرِ هذِهِ الرِّعايةِ كانَ المُكَلَّفُ بِها، قانوناً، أَحَدَ أقاربِهِ المُقيمينَ في فِلَسْطينَ مِمَّنْ يَقْدِرُ على القِيامِ بِمَسؤوليَّةِ رِعايةِ المُسِنِّ والمُحافظةِ عليهِ، والإشرافِ على شؤونِ حياتِهِ، وذلكَ وَفْقَ التَّرتيبِ التّالي:

الأولادُ ثُمَّ أولادُ الأولادِ ثُمَّ الإِخْوةُ، وإذا تَعَدَّدَ أفرادُ الفِئةِ اخْتاروا مِنْ بَيْنَهُمْ مَنْ يَتَوَلّى رِعايةَ المُسِنِّ مَعَ إِخْطارِ مُرْشدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ بِذلكَ.

2. أمّا إذا لم يَتِمَّ الاتِّفاقُ بَيْنَهُمْ، ولم يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ مِنَ الفِئَةِ التّاليةِ لِتَوَلّي الرِّعايةِ، فَيَرْفَعُ مُرشدُ حِمايةِ المُسِنِّينَ الأَمْرَ إلى المَحْكمةِ المُخْتَصَّةِ لِتُكَلِّفَ مَنْ يَتَولّى مِنَ الأقاربِ المُشارِ إليْهِمْ، أو مِنْ غَيرِهِمْ رعايةَ المُسِنِّ، أو تُقرِّرَ إقامتَهُ في إحدى دُورِ المُسِنِّينَ بِحَسَبِ كُلِّ حالةٍ وظُروفَها الخاصَّةَ. ويُراعَى في جَميعِ الأحوالِ تَطبيقُ أَحْكامِ قانونِ صُندوقِ النَّفَقةِ.

المادَّةُ (16)

1. تكونُ نَفَقاتُ الرِّعايةِ مِنْ أَموالِ المُسِنِّ إذا كانَ لهُ مالٌ يَكْفي ذلكَ، فإذا لم يَتَحَقَّقْ ذلكَ، وطَلَبَ المُكَلَّفُ بِالرِّعايةِ الحُصولَ على تَكاليفِها، يتحملها الأولادُ ثُمَّ أولادُ الأولادِ، ثُمَّ الإخوةُ، وذلكَ وَفْقاً لِما يُقَدِّرُهُ لَها، ونَصِيبِ كُلٍّ مِنْهُمْ فِيها.

فإذا لم يَتَّفِقوا، رَفَعَ مُرْشِدُ حِمايةِ المُسِنِّينَ الأَمْرَ إلى المَحكمةِ المُخْتَصَّةِ لِتُقَدِّرَ قِيمةَ هذِهِ التَّكاليفِ مَعَ ضرورة أن تراعي، في تَقْديرِها، الخِدْماتِ الطِّبِّيَّةَ المَطْلوبةَ للمُسِنِّ، ومَنْ يُلْزَمْ بِها.

2. أمّا إذا كانَ مَنْ وَرَدَ ذِكْرُهُمْ في الفَقْرَةِ السّابقةِ غَيْرَ قادرينَ عليْها، أو كانَ المُكَلَّفُ بِالرِّعايةِ مِنْ غَيْرِهِمْ قَدَّرَتِ الوِزارةُ لَهُ مُكافأةً تَدْفَعُها لَهُ. ويُراعَى في جَميعِ الأحوالِ تَطبيقُ أحكامِ قانونِ صُنْدوقِ النَّفَقةِ.

المادَّةُ (17)

تَعْمَلُ السلطة على إبقاءِ المُسِنِّينَ في وَسَطِهِمُ الأُسَرِيِّ، أو في مَساكِنِهِمْ مِنْ خِلالِ تَرتيباتٍ وتَدابيرَ تَسْمَحُ بِتَوْفيرِ تَكَفُّلٍ شاملٍ يَجمعُ في آنٍ واحدٍ العِلاجَ والتَّجْهيزاتِ الخاصَّةَ والإعانةَ بِالمَنْزِلِ، والمُساعدةَ المَنْزليَّةَ، والخِدْماتِ الضَّرُوريَّةَ الَّتي مِنْ شأنِها تَلْبِيَةُ حاجاتِهِمْ، وعندَ الاقْتِضاءِ مِنْ مُرافقةٍ مُناسبةٍ لِحالَتِهِمِ البَدنيَّةِ والنَّفْسيَّةِ.

المادَّةُ (18)

على الشَّخصِ المُكَلَّفِ بِرِعايةِ المُسِنِّ إِخْبارُ المُشْرِفِ في حالةِ مَرَضِ المَشْمولِ بِالرِّعايةِ، أو تَبْديلِ مَسْكَنِهِ، أو غِيابِهِ عَنِ المَسْكِنِ، وعَنْ كُلِّ أمرٍ يَطْرَأُ عليْهِ، أو في حالةِ وفاتِهِ.

الفصلُ الخامسُ

الإجراءاتُ الخاصَّةُ بِحمايةِ المُسِنِّينَ

المادة (19)

1. على كُلِّ أُسْرةٍ مُسِنٍّ تَرى أنَّها غَيرُ قادرةٍ على إيوائِهِ، أو رِعايَتِهِ لأسبابٍ قاهرةٍ وجِدِّيَّةٍ، وتَرى أنَّ بقاءَهُ لَدَيْها يُشَكِّلُ خَطَراً عليْهِ، أو على حياتِهِ، التَّقَدُّمُ إلى دائرةِ رِعايةِ المُسِنِّينَ بِطَلَبِ تَوفيرِ الإيواءِ والرِّعايةِ لَهُ، لِتَقومَ دائرةُ الرِّعايةِ بِإجراءِ بَحْثٍ عَنِ الأُسرةِ والمُسِنِّ لِلتَّأكُّدِ مِنْ وُجودِ هذا الأسبابِ، وإصدارِ تَوصِيَتِها بهذا الشَّأنِ.

2. وعلى مُرْشِدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ المُخْتَصِّ أنْ يَطْلُبَ مِنَ المَحكمةِ المُخْتَصَّةِ تَغْييرَ المُكَلَّفِ بِالرِّعايةِ إلى أُسْرةٍ بَديلٍ، أو إحالةَ المُسِنِّ إلى إحْدى دُورِ الرِّعايةِ التّابعةِ للوَزارةِ كُلّما دَعَتِ الحاجةُ إلى ذلكَ، أو في مَراكزَ نَهاريَّةٍ.

3. لا يَتِمُّ اللجوءُ إلى الإيواءِ بِمُؤَسَّساتِ رِعايةِ المُسِنِّينَ، أو المراكزِ النَّهاريَّةِ إلّا عندَ الضَّرورةِ، وفي حالةِ عَدَمِ تَوْفيرِ بَديلٍ لِذلكَ، وَفْقاً لِشُروطٍ يَتِمُّ تَنظيمُها بِمُوجبِ لائحةٍ.

المادَّةُ (20)

لا يَجوزُ قَبولُ المُسِنِّ بِمُؤَسَّسةِ رِعايةٍ، أو بَقاؤُهُ فِيها دُونَ رِضاهُ، ويَتِمُّ قَبولُ المُسِنِّ وخُروجُهُ بِناءً على طَلَبٍ كِتابيٍّ مِنْهُ، أو مِمَّنْ يُمَثِّلُهُ قانوناً، أو بِناءً على قَرارٍ مِنَ المَحْكمةِ المُخْتَصَّةِ، أو الوِزارةِ بعدَ تَوافُرِ الشُّروطِ المُحَدَّدَةِ باللائحةِ.

المادَّةُ (21)

يَتَعَيَّنُ على كُلِّ مُسِنٍّ وَقَعَ قَبولُهُ بِدارِ المُسِنِّينَ أنْ يَتَحَمَّلَ مَصاريفَ الإقامةِ، إذا كانَ لَهُ مالٌ، أو مُمْتَلَكاتٌ، أو كانَ يَتَمَتَّعُ بِنَفَقَةٍ، وتَقومُ مُؤَسَّساتُ الرِّعايةِ بِمُطالبةِ المَيْسورينَ مِمَّنْ تَجِبُ عليْهِمُ النَّفَقَةُ على المُسِنِّ بَتَحَمُّلِ مَصاريفِ الرِّعايةِ.

المادَّةُ (22)

1. تَلْتَزِمُ السلطة بِمساعَدَةِ المُسِنِّينَ، لا سِيَّما مُحاربةُ كُلِّ أشكالِ العُنْفِ وسُوءِ المُعاملَةِ والاعْتِداءِ والتَّهْمِيشِ والإقْصاءِ مِنَ الوَسَطِ الأُسَرِيِّ والاجْتِماعيِّ.

2. يَحِقُّ لِكُلِّ شَخصٍ طَبيعيٍّ، أو مَعْنَويٍّ تَبْليغُ السُّلْطاتِ المُخْتَصَّةِ بِكُلِّ حالةِ سُوءِ مُعاملةٍ، أو إهمالٍ في حَقِّ المُسِنِّينَ.

3. لِمُرْشِدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ اتِّخاذُ التَّدابيرِ العاجلَةِ الوِقائيَّةِ والعِلاجيَّةِ في الحالاتِ الَّتي تُهَدِّدُ سَلامةَ المُسِنِّينَ، سَواءٌ البَدنيَّةُ، أوِ النَّفسيَّةُ، أوِ الصِّحِّيَّةُ، أوِ الاجْتِماعيَّةُ.

4. يَتِمُّ اللجوءُ إلى الوَساطةِ العائليَّةِ والاجْتِماعيَّةِ عَنْ طَريقِ مُرْشِدِ حِمايةِ المُسِنِّينَ لإبقاءِ المُسِنِّ في وَسَطِهِ الأُسَرِيِّ.

المادَّةُ (23)

تَرْعَى الوَزارةُ المُسِنِّينَ الَّذينَ فَقَدوا المُعِيلَ، ولا يُوجدُ لَهُمْ مَنْ يَعُولُهُمْ، أو لِعَدَمِ كِفايةِ دَخْلِهِمْ، أو دَخْلِ المُعِيلِ. وتعمل الوَزارةُ على توفير جَميعَ الخِدْماتِ والمُساعداتِ المُقَدَّمةِ للمُسِنِّينَ، وكَذلكَ تَعْمَلُ الوَزارةُ على دَعْمِ بُيوتٍ ونَوادٍ، والمراكزِ النَّهاريَّةِ المَعْنِيَّةِ بالمُسِنِّينَ.

المادَّةُ (24)

تَتَمَتَّعُ جَميعُ المُؤَسَّساتِ المَعْنِيَّةِ بِرِعايةِ المُسِنِّينَ بتسهيلات ضَريبِيَّةٍ بِشُؤونِ المُسِنِّينَ، ولِهذا الغَرَضِ تُعْفَى، مِنَ الرُّسومِ والجَمارِكِ والضَّرائبِ، جَميعُ المَوادِّ اللازمةِ لِرِعايةِ المُسِنِّينَ والمَوادِّ الطِّبِّيَّةِ، والوَسائلِ المُساعدةِ وَوَسائِطِ النَّقلِ اللازمةِ لِمُؤَسَّساتِ رِعايةِ المُسِنِّينَ المُرَخَّصَةِ. ما لم تكن تلك المؤسسات مؤسسات ربحية تقدم خدماتها بمقابل.

المادَّةُ (25)

تُمْنَحُ الأُسْرةُ البَديلةُ، أوِ الشَّخْصُ المُكَلَّفُ بِالرِّعايةِ والمَراكزُ النَّهاريَّةُ ودارُ رِعايةِ المُسِنِّينَ، ونَوادي المُسِنِّينَ الخاصَّةُ، مُقابِلَ التَّكَفُّلِ بِالمُسِنِّينَ، دَعْمَ الدَّولةِ في إيجادِ المُتابعةِ الطِّبِّيَّةِ، وشِبْهِ الطِّبِّيَّةِ: النَّفْسِيَّةِ والاجْتِماعيَّةِ.

المادَّةُ (26)

وَفْقاً لأَحْكامِ هذا القانونِ، فللمُسِنِّينَ الحَقُّ في تَشكيلِ جَمْعيّاتٍ خَيْريَّةٍ، وهَيْئاتٍ أَهْليَّةٍ، ونوادٍ، ومُؤَسَّساتٍ غيرِ رِبْحِيَّةٍ خاصَّةٍ بِهِمْ.

المادَّةُ (27)

لا يَجوزُ إنشاءُ مُؤَسَّسَةٍ خاصَّةٍ بِرِعايةِ المُسِنِّينَ، ومُباشَرَةُ نَشاطِها إلا عند حُصولِها على تَرخيصٍ مِنَ الوِزارةِ وَفْقَ الضَّوابطِ الَّتي تُحَدِّدُها اللائحةُ، وتَخْضَعُ تلكَ المُؤَسَّساتُ لِرَقابةٍ مِنْ كُلٍّ مِنْ وِزارةِ: الشُّؤونِ الاجْتِماعيَّةِ، وَوِزارةِ الصِّحَّةِ.

المادَّةُ (28)

في حالةِ مُخالفةِ مُؤَسَّساتِ رِعايةِ المُسِنِّينَ الخاصَّةِ لأيِّ شَرْطٍ مِنْ شُروطِ التَّرخيصِ المَنْصوصِ عليْها في هذا القانونِ، أو في الأَنْظمةِ الصّادرةِ بموجبهم، فَيَتَوَجَّبُ إخطارُها بِوَقْفِ أسبابِ المُخالفةِ وإزالتِها، فإذا لم تَلْتَزِمْ بِذلكَ خِلالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً مِنْ تاريخِ إخْطارِها، يكونُ للوَزيرِ إصدارُ قَرارٍ مُسَبَّبٍ بِوَضْعِ المُؤَسَّسةِ تَحتَ إدارةِ الوِزارةِ لِمُدَّةٍ لا تَتَجاوزُ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، أو إغلاقِ المُؤَسَّسةِ إداريّاً لِمُدَّةِ ثَلاثةِ أَشْهُرٍ، أو إلغاءِ التَّرْخيصِ بِحَسَبِ الأحوالِ. ويَحِقُّ لِصاحبِ الشَّأنِ أنْ يَطْعَنَ في القَرارِ أمامَ المَحكمةِ المُخْتَصَّةِ خِلالَ سِتِّينَ يوماً مِنْ تاريخِ إخطارِهِ بِالقَرارِ.

المادَّةُ (29)

لِلْمُسِنِّ الحَقُّ في الاسْتِفادةِ مِنْ مَجّانِيَّةِ العِلاجِ في المُؤَسَّساتِ الصِّحِّيَّةِ العامَّةِ، وتَضَعُ السلطة الوسائلَ المُناسبةَ لِلْوِقايةِ مِنَ الأمراضِ والحَوادثِ الَّتي يُمْكِنُ أنْ تُصيبَ المُسِنِّينَ، ويَتِمَّ العَمَلُ على اسْتِحداثِ دَوائرَ صِحِّيَّةٍ خاصَّةٍ بِطِبِّ الشَّيْخُوخةِ في مُدِيريّاتِ الصِّحَّةِ في مُحافظاتِ السلطة كافَّةً.

المادَّةُ (30)

يَسْتَفيدُ المُسِنُّونَ المُعْوِزينَ ومُرافِقوهُمْ مِنْ مَجّانِيَّةِ النَّقْلِ في وسائلِ النَّقْلِ العامِّ، وتَعْمَلُ وِزارةُ المُواصَلاتِ على تَهْيِئَةِ البِيئةِ المُناسبةِ لِتَسْهيلِ حَرَكَةِ المُسِنِّينَ.

المادَّةُ (31)

يَسْتَفيدُ المُسِنُّونَ مِنَ الأَوْلَوِيَّةِ في المُؤَسَّساتِ والأَماكِنِ الَّتي تَضْمَنُ خِدْمَةً عُمومِيَّةً. وتَتَوَلَّى الوِزارَةُ بِالتَّنْسيقِ مَعَ اللَّجْنَةِ الوَطَنِيَّةِ إِصْدارَ بِطاقَةِ خِدْمَةِ المُسِنِّينَ، يُمْنَحُ مِنْ خِلالِها تَخْفِيضٌ لا يَقِلُّ عَنْ 50% على الرُّسُومِ الَّتي تَفْرِضُها السلطة، إضافةً إلى رُزْمَةِ خِدْماتٍ لِلْمُسِنِّينَ ضِمْنَ بَرنامجٍ مُنَظَّمٍ لَدَى الوِزارَةِ، ويَصْدُرُ بِمُوجِبِ لائحةٍ.

المادَّةُ (32)

تَعْمَلُ السلطة على تَحقيقِ بِيئةٍ مُناسبةٍ لِلْمُسِنِّينَ تَضْمَنُ لَهُمْ سُهولَةَ الحَرَكَةِ والتَّنَقُّلِ والاسْتِعْمالَ الآمِنَ للأَماكِنِ العامَّةِ، وفي حالةِ تَعَذُّرِ ذلكَ لأسبابٍ جِدِّيَّةٍ، فَعَلَى الجِهاتِ المَعْنِيَّةِ إيجادُ بَدائلَ مُناسبةٍ تَضْمَنُ اسْتِعْمالَ المكانِ العامِّ لِلْمُسِنِّينَ.

المادَّةُ (33)

تَتَوَلّى وِزارةُ الحُكْمِ المَحِلِّيِّ بالتنسيق مع الجهات المعنية مَسؤولِيَّةَ إِلْزامِ الجِهاتِ الحُكوميَّةِ والخاصَّةِ بِالشُّروطِ والمُواصَفاتِ الفَنِّيَّةِ والهَنْدَسِيَّةِ والمِعْمارِيَّةِ الواجبِ تَوافُرُها في المَباني والمَرافِقِ العامَّةِ القَديمةِ والجَديدَةِ لِخِدْمةِ المُسِنِّينَ.

المادَّةُ (34)

تُشَجِّعُ السلطة مُشارَكَةَ المُسِنِّينَ ذَوي الخِبْرةِ والكَفاءَةِ في شَتّى النَّشاطاتِ المُفِيدةِ لِلْمُجتمعِ،

لا سِيَّما النَّشاطاتُ الاقْتِصاديَّةُ والاجْتِماعيَّةُ والثَّقافيَّةُ. وتَشْغيلَ المُسِنِّينَ القادِرينَ في المُؤَسَّساتِ الخاصَّةِ مِنْ خِلالِ خَصْمٍ لِنِسْبَةٍ مِنْ مُرَتَّباتِهِمْ مِنْ ضَريبةِ الدَّخْلِ لِتلكَ المُؤَسَّساتِ.

الفصلُ السّادسُ

العُقوباتُ

المادَّةُ (35)

1. مَعَ عَدَمِ الإخْلالِ بِأيَّةِ عُقوبةٍ أَشَدَّ يَنُصُّ عليْها قانونٌ آخَرُ، يُعاقَبُ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِالرِّعايةِ قانوناً، إنِ امْتَنَعَ عَنِ القِيامِ بِالْتِزاماتِهِ المَنْصوصِ عليْها في هذا القانونِ، أو وَقَعَ مِنْهُ إهْمالٌ، أو تَفْريطٌ في ذلكَ، بِالحَبْسِ مُدَّةً لا تَزيدُ على سنةٍ، وبِغَرامةٍ لا تَزيدُ على أَلْفِ دينارٍ أُرْدُنِيٍّ، ولا تَقِلُّ عَنْ خَمْسمائَةِ دِينارٍ، أو بِما يُعادِلُها بِالعُمْلَةِ المُتَداوَلَةِ قانوناً، أو بِإحْدى هاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ.

2. وتَكونُ العُقوبةُ الحَبْسَ مُدَّةً لا تَزيدُ على سَنَتَيْنِ، وغَرامةً لا تَزيدُ على خَمْسةِ آلافِ دِينارٍ، ولا تَقِلُّ عَنْ ألفِ دِينارٍ، أو بِما يُعادِلُها بِالعُمْلَةِ المُتَداوَلَةِ قانوناً، أو إحْدى هاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ إذا كانَ المَشْمولُ بِالرِّعايةِ أَحَدَ الوالدَيْنِ.

المادَّةُ (36)

دونَ الإخْلالِ بِأَحْكامِ المادَّةِ أَعلاهُ، يَتِمُّ الْلُجوءُ إلى إجراءِ الصُّلْحِ، لإبْقاءِ المُسِنِّ في وَسَطِهِ الأُسَرِيِّ، طِبْقاً لِلتَّشْريعِ المَعْمولِ بِهِ. وفي حالةِ ما إذا تَعَذَّرَ إجْراءُ الصُّلْحِ، تُطَبَّقُ أَحْكامُ المادَّةِ السّابقةِ مِنْ هذا القانونِ.

المادَّةُ (37)

يُعاقَبُ، بِالحَبْسِ وبِغَرامةٍ لا تَزيدُ على ثلاثةِ آلافِ دِينارٍ، ولا تَقِلُّ عَنْ ألفِ دِينارٍ، أو بِما يُعادِلُها بِالعُمْلَةِ المُتَداوَلَةِ قانوناً، أو إحْدى هاتَيْنِ العُقوبَتَيْنِ، كُلُّ مَنْ تَلَقّى، عَنْ طَريقِ الغِشِّ، الخِدْماتِ، أوِ الإعاناتِ المَذْكورةَ في هذا القانونِ، مَعَ اسْتِرْدادِ المَبالغِ المُتَحَصَّلِ عليْها بِصِفَةٍ غيرِ مَشْروعةٍ.

المادَّةُ (38)

يُعاقَبُ، بِالسِّجْنِ مُدَّةً لا تَقِلُّ عَنْ خَمْسِ سَنواتٍ، كُلُّ شَخْصٍ ساعَدَ، أو سَهَّلَ، بِأَيَّةِ وَسيلةٍ كانتْ، لِلْحُصولِ على الإعاناتِ الاجْتِماعيَّةِ المَنْصُوصِ عليْها في هذا القانونِ لِمُسْتَفِيدينَ غيرِ شَرْعِيِّينَ.

المادَّةُ (39)

يُعاقَبُ، بِالحَبْسِ وبِغَرامةٍ لا تَزيدُ على ثلاثةِ آلافِ دِينارٍ أُرْدُنِيٍّ، ولا تَقِلُّ عَنْ ألفِ دِينارٍ، أو بِما يُعادِلُها بِالعُمْلةِ المُتداوَلَةِ قانوناً، أو بِإِحْدى هاتَيْنِ العُقوبَتَيْنِ، كُلُّ مَنْ:

1. أَنْشَأَ، أو عَدَّلَ، أو أَلْغى، أو سَيَّرَ مُؤَسَّسَةً لاسْتِقْبالِ المُسِنِّينَ دُونَ ترخيص مِنَ السُّلْطَةِ المُخْتَصَّةِ.
2. ويُعاقَبُ، بِالعُقوبَةِ نَفْسِها، كُلُّ مَنْ ثَبَتَ اسْتِغْلالُهُ لِلْمُسِنِّينَ، أو لِلْمُؤَسَّساتِ الخاصَّةِ بِهِمْ، لأَغْراضٍ تَتَنافَى مَعَ القِيَمِ الوَطَنِيَّةِ والحَضارِيَّةِ.

المادَّةُ (40)

يُعاقَبُ، بِالحَبْسِ وبِغَرامةٍ لا تَتَجاوزُ خَمْسَمائَةَ دِينارٍ، كُلُّ مَنْ يَمْنَعُ مُرْشِدَ حِمايةِ المُسِنِّينَ مِنَ القِيامِ بِمَهَمّات أو يُعَرْقِلُ حُسْنَ سَيْرِ الأَبْحاثِ كالإِدْلاءِ بِتَصْريحاتٍ خاطِئَةٍ، أو تَعَمَّدَ إِخْفاءَ حَقيقَةِ وَضْعِ المُسِنِّ، وذلكَ كلُّهُ مَعَ عَدَمِ الإِخْلالِ بِأَيَّةِ عُقوبةٍ أَشَدَّ يَنُصُّ عليْها قانونٌ آخَرُ. وفي حالةِ العَوْدِ تُضاعَفُ العُقوبةُ.

الفصلُ السّابعُ

أحكامٌ خِتاميَّةٌ

المادَّةُ (41)

لا يَخِلُّ تَطبيقُ أَحكامِ هذا القانونِ بِالحقوقِ والامْتِيازاتِ المُقَرَّرَةِ لِلْمُسِنِّينَ في قانونِ صُندوقِ النَّفَقَةِ، أو حُقوقِ المُعَوَّقِينَ، أو قانونِ الأَحْوالِ الشَّخْصِيَّةِ، أو أيْ قانونٍ آخَرَ، ويُراعَى ذلكَ عنْ تَقديرٍ إلى نَفَقَةٍ على المُسِنِّينَ، أو إِعانَتِهِمْ. ويَتِمُّ النَّظَرُ في أيِّ شأنٍ مِنْ شُؤونِ المُسِنِّينَ على وَجْهِ الاسْتِعْجالِ.

المادَّةُ (42)

يُعْتَمَدُ اليومُ الأوَّلُ مِنْ أُكْتوبرَ مِنْ كُلِّ سنةٍ يوماً وَطَنِيّاً للْمُسِنِّينَ.

المادَّةُ (43)

يُلْغى كُلُّ حُكْمٍ يَتَعارضُ مَعَ أَحْكامِ هذا القانونِ.

المادَّةُ (44)

يَبقى العَمَلُ بِالْلَوائحِ السّابقةِ بِالقَدْرِ الَّذي لا يَتَعارضُ مَعَ أحكامِ هذا القانونِ، إلّى أنْ تُلْغى أو تُعَدَّلَ بِلائحةٍ جديدةٍ تَصْدُرُ مِنْ مَجْلِسِ الوُزَراءِ لِتَنفيذِ أَحْكامِ هذا القانونِ.

المادَّةُ (45)

على جَميعِ الجِهاتِ المُخْتَصَّةِ، كُلٌّ فِيما يَخُصُّهُ، تَنْفيذُ أَحكامِ هذا القانونِ، ويُعْمَلُ بهِ مِنْ تاريخِ نَشْرِهِ في الجَريدةِ الرَّسْمِيَّةِ.

صَدَرَ في مدينةِ رامَ الله: 2012/1/1م

الموافقُ: - /- 1433هـ

محمود عباس - رَئيسُ اللّجْنةِ التَّنْفيذيَّةِ لِمُنَظَّمَةِ التَّحْريرِ الفِلَسْطينيَّةِ

رَئيسُ السُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينيَّةِ

مرفق رقم (2)

جدول توزيع الأدوار بين كافة الجهات الشريكة بحسب المنشور في دراسة وزارة التنمية الاجتماعية حول «تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين» العام 2015

الجهات	الأدوار المطلوبة منها
دائرة كبار السن في وزارة الشؤون الاجتماعية	1. التنسيق مع اللجنة الوطنية لكبار السن لإعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تكفل تحقيق الرعاية اللازمة لكبير السن، وذلك من خلال برامج مشاريع مقاومة التمييز والإقصاء، وتوعية الكبار بحقوقهم، وتشجيع البحوث والدراسات، واستثمار تجاربهم وخبراتهم في إنشاء مشاريع صغيرة خاصة بكبار السن، وتشجيع القطاع الخاص على تشغيل القادرين منهم.
	2. التنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لبناء قاعدة معلومات وبيانات وإحصاءات حول كبار السن تواكب التغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية.
	3. التنسيق مع وسائل الإعلام الرسمية والخاصة لإعداد برامج إعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق واحتياجات كبير السن والصعوبات التي يواجهها؛ سواء داخل الأسرة أو في المجتمع، بما يكفل اندماجه في المجتمع وحمايته ورفاهيته، وذلك من خلال المحاضرات التوعوية، والنشرات الإعلامية، والحلقات التلفزيونية، والبرامج الإذاعية.
	4. التنسيق مع سلطة النقد لتشجيع المصارف على منح المسنين قروضاً تشغيلية بأقساط وفوائد ميسرة.
وزارة الحكم المحلي	5. تحقيق بيئة مناسبة لكبار السن تضمن لهم سهولة واستقلالية الحركة والتنقل والاستعمال الآمن للأماكن العامة، بحيث يتوقف إصدار التراخيص اللازمة بناء على توفر الظروف الموائِمة لكبار السن.
وزارة التربية والتعليم العالي	6. إعداد البرامج والخطط والمناهج الدراسية، بحيث تتضمن علم كبار السن (الشيخوخة) كتخصص رئيسي، أو كجزء من خطة دراسية ضمن التخصصات الأخرى التي لها علاقة بهذا العلم.
	7. اعتبار خدمة الطالب في المؤسسات القائمة على رعاية كبار السن كساعات دراسية معتمدة في الخدمة الاجتماعية للطالب.
	8. مكافحة محو الأمية لدى كبار السن، وتوفير فرص التعليم طوال سني العمر.

وزارة النقل والمواصلات	9. توفير حافلات خاصة ملائمة لكبار السن على الخطوط العامة. 10. نشر الوعي بين السائقين وتدريبهم على كيفية مساعدة الشخص كبير السن على استخدام المواصلات العامة.
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	11. تسهيل استخدام شبكة المعلومات. 12. تخفيض فاتورة الهاتف لكبير السن بنسبة يمكن تحديدها بالاتفاق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، وبالتنسيق مع شركات الاتصالات الخاصة.
وزارة الصحة	13. استحداث دوائر صحية خاصة بطب الشيخوخة وكبار السن في مديريات الصحة التابعة لها تقوم بإجراء الفحص الدوري الشامل لكبار السن، وذلك بهدف الاكتشاف المبكر للأمراض وعلاجها، وتأهيل المعاقين بدنياً وتقديم خدمات التثقيف الصحي.
وزارة الإعلام	14. تنسيق إعداد وتقديم البرامج التثقيفية وبرامج التوعية المجتمعية فيما يتعلق بمعاملة واحترام حقوق المسنين.
وزارة المالية	15. توفير الاعتمادات المالية الضرورية لمختلف الوزارات المعنية بتطوير وتوفير خدمات للمسنين.
وزارة العمل	16. تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على تشغيل كبار السن القادرين على العمل، وتوفير فرص التطوع لمن يحبذ من المسنين مع توفير مخصص مالي بسيط.
المراكز الإيوائية والنهارية الخاصة بكبار السن	17. تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية والترفيهية إلى المستفيدين لتمكينهم من التغلب على الآثار التي نجمت عن عجزهم وضمان حياة كريمة هادئة لهم، خلال مدة بقائهم في هذه المراكز، وتأمين الإقامة اللائقة بهم، ووقايتهم من أمراض الشيخوخة وعلاجها.
المجلس التشريعي	18. سن قانون يحمي حقوق المسنين كافة. 19. إقرار الموازنات اللازمة لتطبيق القانون.
المؤسسات الأهلية الحقوقية والمتخصصة	20. متابعة مدى احترام حقوق هذه الفئة من قبل المسؤولين الحكوميين والأهالي، والعمل على توعية جميع المعنيين بحقوق وسبل التعامل مع المسنين، بما يضمن لهم حياة كريمة، ورصد الانتهاكات الحقوقية.
مركز الإحصاء الفلسطيني والمعاهد البحثية الأخرى	21. إجراء الدراسات المتخصصة بكبار السن. 22. بناء قاعدة بيانات وطنية خاصة بكبار السن بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.

مرفق رقم (3)

مؤشرات حول كبار السن في فلسطين

مؤشرات حول كبار السن في فلسطين		
الرقم	المؤشر	قيمة المؤشر[1] الوطني
2	العمر المعتمد لكبير السن	60
3	نسبة كبار السن من السكان	4.6%
4	نسبة كبار السن من الإناث	5.1%
5	نسبة كبار السن من الذكور	4.2%
6	نسبة كبار السن من الإناث من العدد الإجمالي لكبار السن	53.8%
7	نسبة الذكور المسنين المتزوجين	91.9%
8	نسبة الإناث المسنات المتزوجات	46.5%
9	نسبة الترمل بين كبار السن الذكور	7.4%
10	نسبة الترمل بين كبار السن الإناث	44.4%
11	نسبة كبار السن الأميين	25.5%
12	نسبة كبار السن الذين لم ينهوا أي مرحلة تعليمية	46.5%
13	نسبة كبار السن الذكور الذين أنهوا دبلوماً متوسطاً فأعلى	% 18
14	نسبة كبار السن الإناث الذين أنهوا دبلوماً متوسطاً فأعلى	% 5.5
15	توقعات البقاء على قيد الحياة للإناث منتصف 2017	75.4 سنة
16	توقعات البقاء على قيد الحياة للذكور منتصف 2017	72.3 سنة
17	متوسط دخل من بلغوا الستين	
18	النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها، ويتلقون في المنزل رعاية غير رسمية	
19	النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها ويتلقون في المنزل رعاية من فنيين متخصصين	

1 تم الاعتماد في بعض المعلومات/المؤشرات الواردة في الجدول أعلاه على ما زودنا به الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في 3 تموز 2018 عن البيانات الصادر عن الجهاز في يوم المسنين العالمي بتاريخ 2017/10/1.

20	النسبة المئوية للسكان الذين بلغوا الستين أو تجاوزوها ويقيمون في مرافق مؤسسية لكبار السن	
21	عدد الأماكن في المرافق المؤسسية لكل 100000 شخص بلغوا الستين أو تجاوزوها	
22	مدى امتلاك البلد مراكز بحثية معترفاً بها وطنياً تعنى بمسألة كبار السن	
23	مدى وجود مراكز تدريب لخريجي الجامعة تعنى بالقضايا الصحية لكبار السن	لا يوجد[2]
24	نسبة الأسر التي يرأسها كبار السن	17.2%
25	متوسط حجم الأسرة التي يرأسها مسن	3.3 فرد
26	متوسط حجم الأسرة التي يرأسها غير مسن	5.9 فرد
27	نسبة مشاركة كبار السن في القوى العاملة من إجمالي كبار السن	12.1%
28	معدل البطالة بين كبار السن المشاركين في القوى العاملة	11.6%
29	عدد كبار السن الذين يعيلون أسراً	
30	معدلات من يعيلهم كبار سن	
31	سن التقاعد	60 عاماً
32	معدلات معرفة الكبار بالقراءة والكتابة	
33	اتجاهات الاعتلال عند كبار السن	
34	عدد المؤمنين صحياً من كبار السن	
35	سن كبار السن المؤهلين للعلاج المجاني	
36	عدد العيادات المخصصة لكبار السن	لا يوجد[3]
37	نسبة كبار السن الذين يعيلون أنفسهم	11.6%
38	نسبة كبار السن الذين يعيلون أنفسهم وآخرين	29.8%
39	نسبة كبار السن الذين يعيلهم الآخرون	58.6%

2 أفاد الدكتور أسعد رملاوي/ وكيل وزارة الصحة في مقابلته مع الهيئة بتاريخ 8102/7/51، بأنه لا يوجد لدينا أطباء تخصص كبار السن، ولكن لدينا فكرة طبيب العائلة الذي يؤدي دوره بالنسبة لكافة أفراد العائلة، سواء كبار سن أو غيرهم، ومن ثم يتم تحويل الفرد المريض في العائلة إلى الطبيب المختص (كطبيب سكري، أو طبيب قلب، أو خلافه) إذا لزم الأمر، إضافة إلى اهتمامنا برعاية صحة الطفل والأم اللذين سيصبحان بعد حين في مرحلة الشيخوخة، ويتجاوزا مرحلة الستين عاماً.

3 بحسب ما أفادنا به الدكتور أسعد رملاوي/ وكيل وزارة الصحة في مقابلته بتاريخ 8102/7/51، المرجع السابق.

المراجع

أولاً. المقابلات والزيارات

- مقابلة د. أسعد الرملاوي/ وكيل وزارة الصحة، بتاريخ 2018/7/15.
- مقابلة الأستاذ غانم عمر/ دائرة شؤون الأسرة-وزارة التنمية الاجتماعية، بتاريخ 2018/6/27.
- مقابلة الأستاذة نوال شاهين/ مدير عام جمعية الاتحاد النسائي العربي-رام الله، وزيارة الجمعية بتاريخ 2018/7/16.
- مقابلة الأستاذة خولة كرد/ مديرة فيلا الرفاه للرعاية الاجتماعية-رام الله، وزيارة الفيلا بتاريخ 2018/7/17.
- مقابلة الأستاذ فايز حزبون/ أمين الصندوق وعضو الهيئة الإدارية للجمعية الأنطونية الخيرية-بيت لحم، وزيارة الجمعية بتاريخ 2018/7/18.
- مقابلة الأستاذ نزار العرة/ رئيس مجلس إدارة جمعية بيت القديس نقولاوس الخيرية للمسنين-بيت جالا، وزيارة البيت بتاريخ 2018/7/18.
- مقابلة الأستاذ محمد بشارات/ مدير عام بيت الأجداد لرعاية كبار السن-أريحا، التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، وزيارة البيت بتاريخ 2018/8/2.

ثانياً. المراسلات والردود

- رد الأستاذ عاصم خميس/ مدير عام دائرة شؤون الأسرة في وزارة التنمية الاجتماعية بتاريخ 2018/7/15 على مراسلة الهيئة رقم ت.س/2018/39 بتاريخ 2018/6/27، حول المعلومات المتعلقة بكبار السن لدى الوزارة.
- رد الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بتاريخ 2018/7/3 وبتاريخ 2018/10/16، على مراسلة الهيئة بتاريخ 2018/6/25 حول الإحصائيات المتعلقة بكبار السن.
- رد هيئة التقاعد الفلسطينية بتاريخ 2018/10/17 على مراسلة الهيئة بتاريخ 2018/9/9.

ثالثاً. الإطار القانوني والسياساتي الدولي والوطني

- **الإطار القانوني والسياساتي الدولي**

الإطار القانوني الدولي

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام 1966.
- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الشيخوخة لسنة 1992.
- التعليق رقم 6 لسنة 1995 على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن كبار السن.
- اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ذات العلاقة.
- المبادئ التوجيهية لاستعراض خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة وتقييمها للعام 2007.

الإطار السياساتي الدولي

- خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة (خطة جمعية الشيخوخة الأولى) للعام 1982.
- خطة عمل مدريد بشأن الشيخوخة (خطة جمعية الشيخوخة الثانية) للعام 2002.
- خطة العمل العربية للمسنين حتى العام 2012.
- الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الشيخوخة والصحة 2016-2020: عالم يتسنى فيه لكل فرد أن يحيا حياة طويلة ويتمتع بالصحة.

- **الإطار القانوني والسياساتي الوطني**

الإطار القانوني الوطني

- القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2002 وتعديلاته.
- قانون الشؤون الاجتماعية الأردني رقم 14 لسنة 1954، وعدد من الأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- قانون الصحة رقم 20 لسنة 2004.
- قانون التقاعد رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته.
- القرار بقانون رقم 19 لسنة 2016 بشأن الضمان الاجتماعي.

الإطار السياساتي الوطني

- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية. الخطة الاستراتيجية لقطاع كبار السن في فلسطين 2016-2020، غير منشورة.
- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية. دليل الإجراءات المعيارية والنماذج المتعلقة بالخدمات المقدمة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية 2012، غير منشور.
- الجهاز المركزي الفلسطيني للإحصاء. مؤشرات حول كبار السن في العامين 2017 و2018.
- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية. مشروع قانون حقوق المسنين لسنة 2012، غير منشور.
- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية. قائمة وزارة التنمية الاجتماعية للمؤسسات التي تعنى بكبار السن 2018، غير منشورة.
- وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية. تحليل لأوضاع حقوق كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين بتاريخ تشرين الأول 2015، غير منشورة.

رابعاً. المواقع الإلكترونية:

1. http://www.pcbs.gov.ps/.
2. https://www.ohchr.org/.
3. http://www.un.org/arabic/esa/ageing/esc.html.
4. http://www.who.int/.
5. http://hrlibrary.umn.edu/arabic.
6. http://www.un.org/.
7. https://social.un.org/.
8. https://www.unescwa.org/.
9. http://muqtafi.birzeit.edu.
10. www.ssc.ps..
11. https://www.unfpa.org/

منشــورات الهيئـــة

سلسلة التقارير السنوية:

1. التقرير السنوي الأول، شباط 1994 - حزيران 1995، 1995.
2. التقرير السنوي الثاني، 1 تموز 1995 - 31 كانون الأول 1996، 1997.
3. التقرير السنوي الثالث، 1 كانون الثاني 1997 - 31 كانون الأول 1997، 1998.
4. التقرير السنوي الرابع، 1 كانون الثاني 1998 - 31 كانون الأول 1998، 1999.
5. التقرير السنوي الخامس، 1 كانون الثاني 1999 - 31 كانون الأول 1999، 2000.
6. التقرير السنوي السادس، 1 كانون الثاني 2000 - 31 كانون الأول 2000، 2001.
7. التقرير السنوي السابع، 1 كانون الثاني 2001 – 31 كانون الأول 2001، 2002.
8. التقرير السنوي الثامن، 1 كانون الثاني 2002 – 31 كانون الأول 2002، 2003.
9. التقرير السنوي التاسع، 1 كانون الثاني 2003 – 31 كانون الأول 2003، 2004.
10. التقرير السنوي العاشر، 1 كانون الثاني 2004 – 31 كانون الأول 2004، 2005.
11. التقرير السنوي الحادي عشر، 1 كانون الثاني 2005 – 31 كانون الأول 2005، 2006.
12. التقرير السنوي الثاني عشر، 1 كانون الثاني 2006 – 31 كانون الأول 2006، 2007.
13. التقرير السنوي الثالث عشر، 1 كانون الثاني 2007 – 31 كانون الأول 2007، 2008.
14. التقرير السنوي الرابع عشر، 1 كانون الثاني 2008 – 31 كانون الأول 2008، 2009.
15. التقرير السنوي الخامس عشر، 1 كانون الثاني 2009 – 31 كانون الأول 2009، 2010.
16. التقرير السنوي السادس عشر، 1 كانون الثاني 2010- 31 كانون الأول 2010، 2011.
17. التقرير السنوي السابع عشر، 1 كانون الثاني 2011- 31 كانون الأول 2011، 2012.
18. التقرير السنوي الثامن عشر، 1 كانون الثاني 2012- 31 كانون الأول 2012، 2013.
19. التقرير السنوي التاسع عشر، 1 كانون الثاني 2013- 31 كانون الأول 2013، 2014.
20. التقرير السنوي العشرون، 1 كانون الثاني 2014- 31 كانون الأول 2014، 2015.
21. التقرير السنوي الواحد والعشرون، 1 كانون الثاني 2015- 31 كانون الأول 2015، 2016.
22. التقرير السنوي الثاني والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2016، 2017.
23. التقرير السنوي الثالث والعشرون، 1 كانون الثاني 2016 -31 كانون الأول 2017، 2018.

سلسلـة التقاريـر القانونيـة:

1. محمود شاهين. تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية، 1998.
2. أريان الفاصد. تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين، 1998.
3. حسين أبو هنود. تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنيـة الفلسطينيـة «دراسـة تحليليـة»، 1998.
4. جبريل محمد. دراسة حول فاقدي الهوية، 1998.
5. عمار الدويك. الحركة عبر الحواجز، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، 1998.
6. قيس جبارين. تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، 1998.
7. عيسى أبو شرار (وآخرون). مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
8. زياد عريف (وآخرون). قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية، 1998.
9. عزمي الشعيبي (وآخرون). قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقديّة»، 1999.
10. محمود شاهين. تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية، 1999.
11. Gil Friedman, The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials, 1999.
12. أريان الفاصد. أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
13. عزيز كايد. تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، 1999.
1. بيير شلستروم. تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، 1999.
14. مصطفى مرعي. الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية. 1999.
15. حسين أبو هنود. محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريّات، 1999.
16. أ. د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع. حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، 1999.
17. فراس ملحم (وآخرون). الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، 1999.
18. أ. د. محمد علوان (وآخرون). حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، 1999.
19. عمار الدويك. عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، 1999.
20. أمينة سلطان. تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، 2000.
21. معتز قفيشة. تقرير حول الجنسية الفلسطينية، 2000.
22. مصطفى مرعي. تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، 2000.
23. مصطفى مرعي. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000.
24. موسى أبو دهيم. تقرير حول تفتيش المساكن، 2000.
25. حسين أبو هنود. تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، 2000.
26. عزيز كايد. تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2000.
27. جهاد حرب. تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، 2000.
28. أ. د. نضال صبري. الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، 2000.
29. عزيز كايد. قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، 2000.

30. فاتن بوليفة. تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، 2000.
31. عبد الرحيم طه. تعويـض المتضرريـن مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
32. طارق طوقان. اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، 2001.
33. أ. د. عدنان عمرو. إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين، 2001.
34. باسم بشناق. الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، 2001.
35. داود درعاوي. جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
36. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، 2001.
37. عزيز كايد. السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، 2001.
38. حسين أبو هنود. مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2001.
39. موسى أبو دهيم. التأمينات الاجتماعية، 2001.
40. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، 2002.
41. لؤي عمر. الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، 2002.
42. باسم بشناق. الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، 2002.
43. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني، -أوراق وملاحظات نقدية - 2001.
44. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير. دليل المحاكم النظامية في فلسطين – على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، 2001.
45. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة. حول قانون العمل الفلسطيني الجديد – أوراق عمل – 2002.
46. خالد محمد السباتين. الحماية القانونية للمستهلك، 2002.
47. معن ادعيس. اللوائح التنفيذية للقوانين، 2002.
48. نزار أيوب. القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، 2003.
49. معن ادعيس. المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية – الإشكاليات والحلول، 2003.
50. باسم بشناق. التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، 2003.
51. ناصر الريّس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني – أوراق عمل، 2003.
52. محمود شاهين. حول الحقّ في التنظيم النقابي، 2004.
53. مصطفى عبد الباقي. العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، 2004.
54. بلال البرغوثي. الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، 2004.
55. معين البرغوثي. عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، 2004.
56. معتز قفيشة. تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
57. معن ادعيس. حول صلاحيات جهاز الشرطة، 2004.
58. كلودي بارات. تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 2004، (باللغتين العربية والإنجليزية).

59. معين البرغوثي. حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، 2005.
60. د. فتحي الوحيدي. حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، 2005.
61. ثائر أبو بكر. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، 2005.
62. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، 2005.
63. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري. أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، 2006.
64. معين البرغوثي. حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام 2005، 2006.
65. أحمد الغول. حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، 2006.
66. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول. صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، 2006.
67. سامي جبارين. حول استغلال النفوذ الوظيفي، 2006.
68. خديجة حسين نصر. نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
69. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني، 2009.
70. صلاح موسى، ياسر علاونة، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني، 2009.
71. آية عمران. النيابة العامة الفلسطينية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، 2009.
72. معن شحدة ادعيس. مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني، 2010.
73. ياسر غازي علاونة. المدافعون عن حقوق الإنسان- الضمانات القانونية الدولية والوطنية، 2010.
74. معن شحدة ادعيس. التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة، 2010.
75. غاندي الربعي. جهاز المخابرات الفلسطيني وفقاً لأحكام القانون، 2010.
76. ياسر غازي علاونة. فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة، 2011.
77. معن شحدة ادعيس. الأخطاء الطبية: نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية، 2012.
78. خديجة حسين نصر. السفاح «قتل الروح»، 2012.
79. ياسر غازي علاونة. الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة، 2013.
80. أحمد الأشقر. الحماية القضائية للحقوق والحريات العامة في فلسطين، 2013.
81. غاندي الربعي. سياسة التجريم والعقاب في فلسطين، 2013.
82. خديجة حسين نصر. تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979، 2013.
83. إسلام التميمي. مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013.
84. معن شحدة دعيس. نحو نظام قانوني شامل للتحقيق الإداري في قضايا الأخطاء الطبية، 2014.
85. معن شحدة دعيس. العلاقة بين حقوق الإنسان والفساد، 2016.
86. معن شحدة ادعيس. حقوق الأشخاص المنتفعين بخدمات الصحة النفسية في فلسطين، 2017.

سلسلة تقارير خاصة

1. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، 2000.
2. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، 2000.
3. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2000، 2000.
4. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، 2000.
5. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، 2001.
6. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، 2001.
7. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، 2001.
8. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، 2001.
9. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، 2001.
10. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2001.
11. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى، الفترة من 2000/9/28 - 2001/8/31، 2001.
12. الأخطاء الطبية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2002.
13. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام 2001، 2002.
14. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ 2002/1/31، 2002.
15. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، 2002.
16. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، 2002.
17. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، 2002.
18. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفح، 2002.
19. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، 2003.
20. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
21. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفح)، 2003.
22. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية - الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية، 2003.
23. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
24. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
25. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص)، 2003.
26. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول، 2003.
27. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2003.
28. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
29. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
30. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
31. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2004.
32. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، 2004.

33. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، 2004.
34. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، 2004.
35. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ 2004/12/23، 2004، باللغتين (العربية والإنجليزية).
36. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية التي جرت بتاريخ 2005/1/9، 2005.
37. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005.
38. حـــول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ 2005/5/5، 2005.
39. قطـاع الزراعـــة الفلسطينـــي خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، 2005.
40. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، 2005.
41. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ 2005/9/29، 2005.
42. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005 (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، 2005.
43. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2005.
44. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ 2006/1/25، 2006.
45. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، 2006.
46. معن دعيس، غاندي ربعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم. حقوق الطفل- الحق في الحماية، 2006.
47. بهاء السعدي. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، 2006.
48. ياسر علاونة. المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ 2006/3/14، 2006.
49. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون عتيلي، علاء نزال. أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، 2006.
50. عائشة أحمد. الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال العام 2006، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، 2007.
51. معن دعيس، أحمد الغول، مأمون عتيلي، إسلام التميمي. أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1427 هـ/ 2006م، 2007.
52. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ 2007/6/7، 2007.
53. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، 2007.
54. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ 2007/6/14، 2007، (باللغتين العربية والإنجليزية).
55. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (6/14 – 2007/7/13)، 2007.
56. حول بدء موسم الحج للعام 1428 هـ في قطاع غزة، 2007.
57. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب 2007، 2007.
58. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، 2007.
59. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من 6/15 – 2007/11/30، 2007.

60. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، 2007.
61. يوسف وراسنة. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام 1428هـ/2007م، 2008.
62. عائشة أحمد. حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2007 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، 2008.
63. معن دعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ. حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، 2008.
64. غاندي ربعي. حول احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، 2008.
65. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
66. صلاح موسى، ياسر علاونة. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008، 2008.
67. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام 2008 على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2009.
86. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبوقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، 2009.
69. صلاح موسى، آية عمران، وديانا بشير. حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2009، 2009.
70. حازم هنية. الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، 2010.
71. ياسر غازي علاونة. حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
72. خديجة حسين. دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، 2009.
73. ياسر غازي علاونة. إعدام خارج نطاق القانون، 2010.
74. عائشة أحمد. أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، 2010.
75. غاندي ربعي. فلسطينيون بلا عدالة، 2011.
76. ياسر غازي علاونة. الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، 2012.
77. غاندي ربعي. ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، 2011.
78. حازم هنية. وفيات الإنفاق- حقوق ضائعة، 2012.
79. معن شحدة دعيس. الانتخابات المحلية في العام 2012، 2013.
80. حازم هنية. جاهزية الدفاع المدني في قطاع غزة، الدور والأداء، 2012.
81. إسلام التميمي، وحازم هنية. حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين (دراسة ميدانية)، 2013.
82. حازم هنية. الأطفال العاملون، أيادٍ صغيرة، وحقوق مهدورة، 2014.
83. عائشة أحمد. السياسات والقيود الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» والحقوق الأساسية للمواطن الفلسطيني «الحياة على الهامش»، 2014.
48. روان فرحات. الحماية الاجتماعية، برنامج المساعدات النقدية في وزارة الشؤون الاجتماعية، 2015.
85. عائشة أحمد. السياسات الإسرائيلية في المناطق المصنفة «ج» ... معيقات التنمية فيها وتدخلات الحكومة الفلسطينية في مواجهتها «خطط وتحديات»، 2016.
86. عمار جاموس. تنظيم دور الحضانة والرقابة عليها، 2016.

87. حازم هنية، أوضاع النزيلات في مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين،2017.
88. عائشة أحمد. المؤسسات العاملة في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية واستخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان، 2017.
89. طاهر المصري. الحق في التعليم والأزمة المالية في الجامعات الفلسطينية العامة، 2017.
90. حازم هنية. تدخل الشّرطة العسكريَّة في حل النزاعات المالية في قطاع غزة، 2017.
91. معن ادعيس. الرقابة على الانتخابات المحلية 2017، 2017.
92. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام 2017 من منظور حقوق الانسان، 2017.
93. معن ادعيس، قائمة أحكام الإعدام في فلسطين (1995-2018)، 2018.
94. حازم هنية. تقرير تحليلي حول أحكام عقوبة الإعدام الصادرة في قطاع غزة (2014 -2017)، 2018.
95. أ. حازم هنية. أ. عمار جاموس. أ. طاهر المصري. أ. معن ادعيس. تحليل الموازنة العامة للعام من منظور حقوق الإنسان 2018، 2018.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

1. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ 2006/6/13، 2006.
2. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ 2006/9/21 بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، 2007.
3. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ 2007/2/8، 2007.
4. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، 2007.
5. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ 2007/7/24، 2007.
6. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/رام الله بتاريخ 2008/2/22، 2008.
7. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ 2008/1/15، 2008.
8. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ 2009/5/30 و2009/6/4، 2009.
9. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام 2009، 2009.
10. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجازه لدى جهاز الأمن الداخلي، 2010.
11. تقصي حقائق حول وفاة المواطن أسامة منصور في مقر الاستخبارات العسكرية، 2013.
12. تقصي حقائق حول الأحدث التي وقعت في مدينة نابلس خلال شهر آب من العام 2016، 2017
13. تقصي حقائق بشأن الأحداث التي وقعت في حي الأمريكية شمال غزة بتاريخ 4 نيسان 2017

سلسلة أدلة تدريبية

1. غاندي الربعي. دليل الإجراءات الجزائية، 2010.
2. غاندي الربعي. دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، 2010.
3. صلاح عبد العاطي وليلى مرعي. دليل المدرب لدورات تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، 2011.
4. غاندي ربعي. دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، 2012.

سلسلة أوراق سياسات عامة

1. خديجة حسين. ورقة سياسات حول القرار بقانون رقم (6) بشأن الضمان الاجتماعي للعام 2016، 2016.

سلسلة تقارير الظل

1. دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية. تقرير الظل المقدم للجنة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بخصوص التقرير الاولي لدولة فلسطين. يوليو. 2018 .